

الرباط، في 3 - يونيو 2024

الأمانة العامة للحكومة



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
رقم د 1176

الأمير العلامة الحكيم  
إلى  
السيديات والسلطة الوزارية والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع قانون رقم 03.23 بتعديل وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

\*\*\*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمنkin؛

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع  
أعلاه، تمهيداً لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمانة العامة للحكومة  
محمد حسني جواد

# المملكة المغربية

## وزارة العدل



م. ج. د. م. ج. د. م. ج. د.

Le ministère de la justice  
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

### مذكرة تقدم

مشروع قانون رقم 03.23 بغير وتميم  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تندرج مراجعة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بعد مرور أكثر من عشرين سنة من صدوره في إطار "تحديث المنظومة القانونية الوطنية"، والذي يعتبر من أهم محاور تحقيق المشروع الشامل والعميق لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، الذي ما فتئ جلالة الملك أعزه الله ونصره يدعو إليه في عدة مناسبات، ومن بينها ما ورد في خطابه السامي يوم 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب:

"مما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تمحى عن حاجة المواطنين الملحقة في أن يمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأمر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

أولاً.....

ثانياً: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة ملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواءمتها للتغيرات، بإحداث مرصد وطني للجرائم، وذلك في تناصق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب".

وتزداد أهمية هذه المراجعة التشريعية، في إطار ما شهدته بلادنا في الآونة الأخيرة من مستجدات حقوقية هامة تمثلت الأساسية في صدور دستور جديد للمملكة سنة 2011 أفرد ضمن مضمونه حيزاً هاماً لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها، وكذا ما أقرته ديباجة الدستور من التزام المملكة المغربية بتعهداتها الدولية واحترامها للاتفاقيات التي أبرمتها واعطائها الأولوية في التطبيق وهو ما أصبح يتطلب ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية وتوصيات ولاحظات هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان وشروط المحاكمة العادلة من جهة، ويعكافحة وردع الجريمة والوقاية منها من جهة ثانية.

كما أن الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي جرى طيلة سنة كاملة انطلاقاً من ثامن ماي 2012 حينما نصب جلالة الملك العلية للحوار، خلص إلى تقديم عدة توصيات يتطلب تنفيذها إدراج مقتضيات تشريعية جديدة على مستوى قانون المسطورة الجنائية أو تغيير أو تميم بعض المقتضيات من هذا القانون.

وبالموازاة مع ذلك، فقد أثار التقرير العام حول النموذج التنموي الجديد الذي وضع بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله في ماي 2021، مجموعة من المواضيع المرتبطة بمحال تدخل السياسة الجنائية تروم في عموميتها السعي نحو توطيد عدالة ناجعة وتعزيز مجال حماية الحقوق والحربيات وكذا سن قوانين واضحة لا يكتفى بها أي غموض.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الممارسة العملية أفرزت عن وجود بعض التغرات ومكامن النقص أو الفراغ في نصوص قانون المسطورة الجنائية، تتطلب رداً تشريعياً لإصلاحها أو تلافي عيوبها.

وأخيراً، فإن قانون المسطورة الجنائية أصبح مطالباً بتوفير أجوبة للتحديات التي يفرضها التطور المذهل لأساليب الجريمة واستخدامها لمنتوجات تكنولوجيا المعلومات والصناعات الحديثة، وهو ما يتطلب توفير ردود إجرائية من نفس النوع بالنسبة لآليات البحث والتحري الجنائي في ظل احترام قائم لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان وفق ما هي متعارف عليها دولياً.

ولذلك، فإن مراجعة قانون المسطورة الجنائية التي تعقده تحقيق التوازن الصعب بين شراسة الجريمة وتهديدها لأمن الإنسان وسلامة المواطن في بدنه ومتلكاته من جهة، وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد كما أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودستور المملكة من جهة ثانية، استندت إلى مرجعيات أساسية تعتبر ثوابت في السياسة الجنائية للمملكة المغربية، وفي مقدمتها:

▪ دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام؛

▪ الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك نصره الله والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية؛

▪ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشأن المحاكمة العادلة ومكافحة الجريمة؛

▪ توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية؛

▪ توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق شامل وصرخ حول قضايا جوهيرية تهم العدالة وأمن المجتمع، إذ تم تنزيل العديد من التوصيات التي جاء بها الميثاق ضمن هذه المراجعة التشريعية؛

▪ اقتراحات وتصانيف النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان؛

- الوثائق المرجعية والمذكرات التوجيهية التي تدرج ضمن مجال تعزيز الحقوق والحراء أو في إطار توجهات العدالة الجنائية؛
  - توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحراء والنهوض بها؛
  - ملاءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتوصيات وملاحظات اللجان والهيئات الأممية المعنية في مواجهة مخالفة؛
  - ملاءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة خاصة اتفاقية باليرومو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد واتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات واتفاقية بودابست حول الجرائم المعلوماتية وغيرها؛
  - موافقة التطور الذي تعرفه الجريمة وما يستلزم ذلك من استحداث آليات قانونية جديدة لمواجهتها؛ وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن المشروع ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر :
  - بقرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة باستقلال السلطة القضائية والتنظيم القضائي للمملكة وبعض الإجراءات الجنائية؛
  - بلاجتهد القضايا للمحاكم بشأن بعض الغرارات والنواقص التي تتعري القانون الحالي؛
  - بالقانون المقارن، استهدافاً للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية وموافقة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.
- وقد روعي في مراجعة قانون المسطرة الجنائية تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جمة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جمة ثانية، وهي معادلة بقدر ما يتقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه بهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنه يجب في نفس الوقت أن لا تخلي بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتتوفر لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاسنهم ومعاقبهم بكيفية توفر النجاعة الالزمة، مع ما يتقتضيه ذلك من غل بيد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحراء إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقضي بها سلامه الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة خطيرة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتسلب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.
- وقد كانت المراجعة شاملة لقانون المسطرة الجنائية في معظم مواده، إذ مسّت ما يزيد عن 420 مادة (تغيير وتميم 286 مادة، إضافة 106 مادة، نسخ وتعويض 27 مادة، نسخ 5 مواد)، تضمنت مجموعة من المستجدات الهامة، يمكن إجمالها في المعاور الآتية:

## **أولاً: تعزيز وقوية ضمانات المحاكمة العادلة**

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، أقر هذا التغيير إلى جانب مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال المحاكمة العادلة خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات المادتين الأولى والثالثة على ضرورة مراعاة المبادئ التالية: (المساواة أمام القانون، المحاكمة داخل أجل معقول، احترام حقوق الدفاع، ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيه والمتهمين والحكومين، حماية الشهود والخبراء والمبليغين، احترام قانونية الإجراءات وخصوصها لمراقبة السلطة القضائية، مراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية وفق الضوابط المحددة).

ولئن كانت الإشارة المبدئية لهذه الحقوق قد تمت في المواد المشار إليها، فإن تفعيلها تجسّد في عدة إجراءات أخرى تضمنتها المراجعة، وهكذا يمكن الوقوف على جملة من الإجراءات المستحدثة بمقتضى هذا المشروع التي تروم تحقيق هذه الأهداف، ومن بينها:

### **1. مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية**

في إطار تعزيز وأنسنة تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، الذي كان يل JACK إلـيـه كلـما تطلـبت ضرورة البحـث ذـلـك وتعلـق الأمـر بـجـنـاحـة أو جـنـحة (المـادـاتـ 66 وـ80)، فقد أوجـبـ المـشـروعـ عـلـىـ الجـهـاتـ الـمـعـنـيةـ تـنـفـيـذـ تـدـبـيرـ الـحرـاسـةـ الـنـظـرـيـةـ فـيـ ظـرـوفـ تـضـمـنـ اـحـتـرـامـ كـرـامـةـ الـشـخـصـ وـالـحـقـوقـ الـخـوـلـةـ لـهـ قـانـونـاـ،ـ وـإـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ أـمـنـيـةـ يـتـعـينـ التـقـيـدـ بـمـاـ هـوـ ضـرـوريـ مـنـهـ (المـادـةـ 2-66).

ويـنـطـبـقـ نفسـ المـقـضـىـ الـحـمـائـيـ عـلـىـ الـأـحـدـاثـ الـمـحـفـظـ بـهـ جـرـاءـ اـرـتكـابـهـ أوـ الـاشـتـباـهـ فـيـ اـرـتكـابـهـ لـجـرـائمـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـريعـ الـجـنـائـيـ (المـادـةـ 460).

إضافة إلى ذلك، بادر المشروع إلى العمل على ترشيد اللجوء إلى هذا التدبير والتضييق من حالات اللجوء إليه من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية يعد تدبيراً استثنائياً لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بـجـنـاحـةـ أوـ جـنـحةـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـجـلـسـ وـتـبـيـنـ أـنـهـ ضـرـوريـ لـوـاحـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـسـبـابـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 1-66.

وفضلاً عن ذلك، أتى المشروع بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يتونـيـ منهاـ مـراـقبـةـ ظـرـوفـ الـوضـعـ تـحـتـ الـحرـاسـةـ الـنـظـرـيـةـ وـضـمـانـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ الـمـوـدـعـينـ وـاحـتـرـامـ كـرـامـهـمـ وـإـنـسـانـهـمـ،ـ وـكـذـاـ الحـدـ مـنـ كـلـ عـمـلـ تـعـسـفـيـ أوـ تـحـكـميـ قدـ يـلـحـقـ بـهـمـ،ـ أوـ مـنـ شـائـهـ الـمـسـ بـسـلـامـتـهـمـ الـجـسـديـةـ،ـ أوـ حـرـمانـهـمـ مـنـ الـحـقـوقـ الـخـوـلـةـ لـهـمـ قـانـونـاـ وـفقـ ماـ أـقـرـتهـ الـموـاثـيقـ الـدـولـيـةـ وـدـسـتـورـ الـمـلـكـةـ.

وـتـهـدـفـ هـذـهـ إـلـيـ إـجـرـاءـاتـ كـذـلـكـ إـلـىـ تـقـوـيـةـ الثـقـةـ فـيـ الـمـاـضـيـ الـقـضـائـيـ تـنـجزـهـاـ الـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ لـتـحـقـيقـ الثـقـةـ وـالـمـصـادـقـيـةـ لـأـدـاءـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ.

وـمـنـ بـيـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـسـتـحـدـثـةـ بـمـقـضـىـ الـمـشـرـوعـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ:

إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في الحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه وإعمالها في الجنائيات والجح معاقب عليها بأكثر من 5 سنوات (المادة 3-66):

عدم احتساب المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية، إذا تم إيقافه خارجدائرة القضية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي أحفظت به تحت الحراسة النظرية، مع الإشارة إلى كون هذه المدة تختص من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية (المادة 66):

تحديد نطاق الحق في التزام الصمت من خلال اقتصره على الأفعال موضوع الإيقاف تفاديا للإشكالات المطروحة على مستوى الممارسة بخصوص تحديد هوية المشتبه فيه (المادة 2-66):

تحويل النيابة العامة إمكانية إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتتخذة فيها، دون تقديم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين ويتولى أحد قضاة النيابة العامة مهمة ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام (المادة 15):

تعزيز حق اتصال الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بمحامييه بضمانات إضافية، من خلال منع حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه وبدون ترخيص مسبق من النيابة العامة (المادة 2-66):

عدم جواز تمديد مدة الحراسة النظرية إلا يقتضي أمر كتابي معمل صادر عن النيابة العامة بالنسبة لكافة الجرائم (المادة 2-66):

تمكين المحامي من حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بالأشخاص المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 (المادة 4-66):

وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في الحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم الاتصال به والوسيلة المستعملة في ذلك، وتاريخ وساعة الإشعار حينما يتعلق الأمر بمارسة الحق المخول للشخص الموقوف في إشعار عائلته والاتصال بأحد أقربائه بأي وسيلة متاحة، كما يضمن ضابط الشرطة القضائية تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته (المادة 67):

إمكانية نقل محتويات سجل الحراسة النظرية فورا إلى سجل إلكتروني وطني أو جموي للحراسة النظرية (المادة 5-66):

اعتماد صفة "طبيب ممارس لهام الطب الشرعي" في الحالات التي تقضي إخضاع المشتبه فيه إلى الفحص الطبي أو أي طبيب آخر في حالة تعذر ذلك (المواد 73 و 74 و 67):

صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين أثناء تفتيشهم جسديا مع مراعاة جنس الشخص الذي يتم تفتيشه (المادتان 1-60 و 81).

## ٢. ترشيد الاعتقال الاحتياطي

يستهدف المشروع عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بوصفه تدبراً استثنائياً، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به وفقاً لمعايير أكثر دقة، بالإضافة إلى تقليص مده وتعليل قراراته. وهكذا استحدث المشروع التدابير التالية:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي تدبراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير بديل عنه، أو في الحالة التي يكون فيها مثول الشخص أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة؛
- ضرورة توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 47-1 من أجل اتخاذ النيابة العامة لقرار الاعتقال الاحتياطي؛
- إمكانية الطعن في أمر الإيداع بالسجن الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي سبتت في القضية، أو أمام هيئة للحكم تتتألف من ثلاثة قضاة. وكذا إمكانية الطعن في أمر الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنایات الابتدائية (المادتان 47-2 و 73)؛
- عدم جواز لجوء قاضي التحقيق إلى الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي إلا إذا ظهر أنه ضروري لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 175-1؛
- تقليص عدد تدابير الاعتقال الاحتياطي في الجنایات من خمس إلى مرتين ولنفس المدة، باستثناء جرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن فيها تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة (المادة 177)، وفي الجنح من مرتين إلى مرة واحدة ولنفس المدة (المادة 176). وبالنسبة للأحداث فإنه لا يمكن أن تعدد مدة اعتقالهم احتياطياً في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنایات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنایات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية (الفقرة الأخيرة من المادة 462-1)؛
- إمكانية الإحالة المباشرة من قبل الوكيل العام للملك على غرفة الجنایات في حالة سراح أو باستعمال واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 (المادة 73)؛
- إمكانية استئناف قرارات الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية الصادرة عن غرفة الجنایات الابتدائية من طرف المتهم أو الوكيل العام للملك (المادة 181-1)؛
- وضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنایات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة باستثناء القضايا المتعلقة بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادتان 181 و 181-1)؛
- إضافة تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير المراقبة القضائية مع التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على التنفيذ؛

إعطاء الصلاحية لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها، مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (المادة 106):

ضرورة استحضار قاضي التحقيق لقرية البراءة عند إصداره للأوامر المنصوص عليها في المادة 142، مع حرصه على تنفيذ تلك الأوامر تحت إشرافه ومراقبته:

تحفيض مدة تجديد الوضع تحت المراقبة القضائية من خمس مرات إلى ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنائية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، مع إمكانية تجديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنائيات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون (المادة 160).

### 3. وضع آليات للوقاية من التعذيب

بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المشار إليها سابقاً، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية، أقر المشروع بآليات جديدة من شأنها الوقاية من التعذيب، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها:

الإزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرض أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك (المادة 67):

الإزام التباهي العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لمارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تغدر ذلك في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت نفسها آثاراً تبرر إجراء فحص طبي، تحت ظائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلًا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه (المادة 74-1):

وجوب قيام الوكيل العام للملك أو تكليف أحد نوابه بزيارة أماكن الإيداع إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي (المادة 45):

عدم الموافقة على التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد أن طلب التسليم قدم بقصد تعريض شخص لتعذيب (المادة 721).

### 4. تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية

لضمان مراقبة وإشراف فعال على عمل الشرطة القضائية، خول المشروع للسلطة القضائية المختصة آليات إضافية للمراقبة، نذكر من بينها:

- خصوص ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، مع التأكيد على أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات فيها يختص محامم القضائية من رؤسائهم القضائيين (المادة 17)؛
- تعيين ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية التي يتبعون لها إدارياً (المادة 20)؛
- إحداث فرق وطنية وجهاوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على الفرقة (المادة 22-1)؛
- تحديد معايير تنفيذ ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إدارياً عليهم (المادة 45).

### **ثانياً: تعزيز حقوق الدفاع**

إن حقوق الدفاع تلازم هذا المشروع من بدايته إلى نهايته، باعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، ولذلك فإن كل الإجراءات التي تم بمقتضى هذا المشروع تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق. ويمكن الإشارة إلى بعض الإجراءات التي تعزز حق الدفاع على سبيل المثال ومن بينها:

- حضور المحامي عند الاستماع للحدث من طرف ضباط الشرطة القضائية (المادة 460)؛
- حضور المحامي خلال عملية الاستماع للمتشبه فيهما الم موضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا من الأشخاص المشار إليهم في المادة 316 (المادة 4-66)؛
- إمكانية الاتصال بالمحامي من طرف الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لايقافه، باستثناء بعض الأفعال التي تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث تأخير الاتصال بالمحامي (المادة 2-66)؛
- استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من طرف قاضي التحقيق بعشرة أيام على الأقل وحقه في الاطلاع على الملف خلال هذا الأجل، ومنع محامي الأطراف حق الحصول على نسخ من المحضر أو باقي وثائق الملف مع إلزامية وضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة 139)؛
- تعزيز حضور المحامي في مسطرة الصلح (المادة 1-41)؛
- منح الحق في الطعن في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عن النيابة العامة، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقاً (المادتان 2-47 و2-73)؛
- إشعار محامي الشخص الذي يتم توقيفه من أجل التتحقق من الهوية (المادة 3-82)؛
- حق المحامي في طلب استدعاء أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق (المادة 117)؛

- وجوب تعيين المحكمة محاميا ينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثاً أو مصاباً بعاهة من العاهات المشار إليها في المادة 316 (المادة 1-317):
- منح دفاع الأطراف صلاحية طلب إحالة القضية إلى هيئة الحكم بمحكمة النقض مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئة من الهيئات الجماعية المتقدمة إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين قصد البت فيها، بعدما كان الوضع مقتضاً على الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها (المادة 542).

### **ثالثاً: ضمان نجاعة الآليات العدالة الجنائية وتحديثها**

إن حق المتهم أو ضحية في أن يُبْتَأَ في قضيته في آجال معقولة، وإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضاً في التوفير على عدالة جنائية ناجحة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسلامته للأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائماً عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقاً أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صوناً للوقت وتجنبها لصرف المال العام في إجراءات روتينية لا تتحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه. ويمكن في هذا الصدد ذكر أمثلة عن الإجراءات التي أتى بها المشروع توخيًّا للنجاعة:

#### **١. الصلح الجزي**

يرمي التعديل إلى وضع مقاربة جديدة للصلح كآلية بدائلة للدعوى العمومية تتroxى إضفاء نوع من المرونة على مستوى الإجراءات، وكذا تجاوز الصعوبات التي كشفتها الممارسة العملية منذ إقرار هذه الآلية سنة 2003.

وقد شمل التعديل توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح، حيث أصبح يشمل إلى جانب الجنح المعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل، الجنح المعاقب عنها بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بالإضافة إلى بعض الجنح، التي يكون فيها عادة ضحايا، أو تستهدف بالأساس مباشرة حقوق الأفراد الذين يمكنهم أن يصالحوا بشأنها ولو تجاوزت العقوبة المقررة لها الحدود السابقة، ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) و 445 و 447 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (البندين الآخرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة 41-1).

كما تم التنصيص على إمكانية عرض الصلح من طرف وكل الملك على الخصوم. وهو ما يعطي للنيابة العامة اتخاذ المبادرة للتصالح أو لدعوة الأطراف إليه إذا ثبت لها جدواه. ويمكن تكليف محامي الأطراف أو وسيط أو أكثر للقيام بالصلح، ويكون الوسيط إما من اقتراح الأطراف أو يختاره وكل الملك، كما يمكن الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم (المادة 41).

وفي إطار تبسيط إجراءات مسطرة الصلح يقترح المشروع الاستغناء عن مصادقة القاضي على الصلح، وهو إجراء ثبت عدم نجاعته بالإضافة إلى افتقاده لكل جدوى بالنسبة للأطراف.

## 2. الاستدعاء المباشر المقدم من طرف المحضر (الشكاية المباشرة)

لتدارك الافتراضات الموجهة للتنظيم القانوني لآلية الاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر (الشكاية المباشرة) داخل أحکام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، عمل المشروع الجديد على تنظيم الإجراء المذكور بنوع من الدقة، حدد من خلاله الجرائم القابلة لسلوك هذا الإجراء، وما ينبغي أن تتضمنه الشكاية المباشرة من بيانات والجزاء القانوني المرتبط في حالة تخلفها وكيفية تقديمها (المادتان 92 و95)، زيادة على تنظيم أجل وكيفية أداء مصاريف الدعوى والقسط الجزائي.

هذا، وقد أدى التغيير بمقتضى قانوني هام، خول الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر الحق في الاستئناف أو النقض في الدعوى العمومية كذلك وليس فقط الدعوى المدنية التابعة كما هو عليه الحال اليوم (المادتان 410 و533).

## 3. الشكاية العادمة

تفادي للشكاليات أو الوشايات المجهولة الكيدية، خول المشروع للنيابة العامة إمكانية القيام بالتحريات الأولية قصد التأكد من جدية الشكاية أو الوشاية مجهولة المصدر وذلك قبل مباشرة الأبحاث بشأنها (المادة 40).

## 4. السند الإداري التصالحي في الخلافات والجنج

لغاية ترشيد المنازعات القضائية، يسمح هذا الإجراء لبعض الإدارات باقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة الذي يقرره القانون للجنحة المعقاب عليها بالغرامة فقط، ويؤدي الاقتراح إلى إنهاء القضية إذا وافق المخالف على الأداء. وترفع القضية إلى القضاء إذا عارض المعنى بالأمر في ذلك بعد وضعه ضمانة متساوية للغرامة المقترحة عليه (المواد من 383 إلى 383-1).

## 5. الأمر القضائي في الجنج

بغية تشجيع اللجوء إلى مسطرة الأمر القضائي في الجنج كمسطرة مبسطة للجنج البسيطة، تم توسيع نطاق الغرامات المقررة للجنج القابلة للإجراء المذكور (المادة 383).

## 6. تسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية

تبسيطاً للمساطر والإجراءات القضائية، مكن المشروع وكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسلیم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعينها، كما يمكن تطبيق هذه الآلية بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

ومن شأن هذا الإجراء أن يساهم في التخفيف من عدد الأشخاص المقدمين للنيابة العامة، وتلافي كل إكراهات هذا التقديم وأوجهه التي عادة ما تكون غير جيدة، كما يمكن أن يساهم في حل مشكل تبلغ

الاستدعاءات مما يؤدي إلى سرعة تجهيز الملفات، التي يمكنها أن تكون جاهزة انطلاقاً من أول جلسة (المادة 384-1).

#### **7. إقرار آلية التنجيح القضائي**

يأتي المستجد الوارد ضمن مقتضيات المادة 49 من المشروع ليخلو للوكيل العام للملك صلاحية إحالة جنائية من الجنایات على وكيل الملك باعتبارها جنحة فقط، كلما ظهر له أن الضرر الناجم عنها كان محدوداً أو قيمة الحق المعتدى عليه بسيطة، وذلك إذا كان القانون يسمح بوصف الأفعال بوصف جنحة كذلك، وذلك في إطار سد الفراغ التشريعي بشأن آلية التنجيح القضائي كصورة من صور التنفيذ القضائي تخلو للنيابة العامة كجهة متابعة صلاحية تغير وصف الجريمة من جنحة كلما تبين لها أن خطورة الفعل بسيطة ولا تناسب مع العقوبة المقررة للاجنحة.

ويروم هذا المستجد بالأساس إلى تلافي تعقيدات الإجراءات وطول المساطر أمام الغرف الجنائية وتخلص هذه الغرفة من القضايا البسيطة (المادة 49).

#### **8. ترشيد التحقيق الإعدادي**

يأتي مستجد هذا القانون بخصوص إقرار اختيارية التحقيق في الجنایات مع عدم إعماله في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة 83)، في إطار تزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة التوصية رقم 85، وكذا ما سجّله النقاش الدائر في الساحة القانونية والقضائية ببلادنا وبقي الدول التي تأخذ بنظام التتحقق من أصوات داعية إلى إعادة النظر في المؤسسة المذكورة.

وعلاوة على ذلك أصبح القضاة المكلفوون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يعينون من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحال (المادة 52).

#### **9. منح المحكمة سلطة تغيير التكيف في الجنح**

في إطار سد الفراغ القانوني الذي كان قائماً بالنسبة لصلاحيات المحكمة في تغيير التكيف في الجنح، على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للجنایات بموجب المادة 432 التي تنص صراحة على أن غرفة الجنایات غير ملزمة بالارتباط بتكييف الجريمة المحالة عليها. نص المشروع صراحة ضمن مقتضيات المادة 386-1 على صلاحية المحكمة في تغيير تكيف الجنحة موضوع المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انتبهت إليها العناصر القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد. غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكيفها أشد، فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستئناع لمطالب النيابة العامة وإيضاحات الدفاع بهذا الخصوص.

وفي حالة التماس النيابة العامة تغيير الوصف خلال دراسة القضية، تعين على المحكمة مناقشة القضية على ضوء الوصف الجديد بعد الاستئناع للدفاع بهذا الخصوص.

#### **10. إحداث آلية لتجهيز الملفات في الجنایات**

على غرار ما هو معمول به في قانون المسطرة المدنية بشأن القاضي المقرر ودوره الهام في تدبير الملفات ذات الصبغة المدنية، تم إحداث آلية جديدة على مستوى مشروع قانون المسطرة الجنائية تتبع إمكانية تخلص

أحد قضاة الحكم مهمة تجهيز الملفات قبل مباشرة إجراءات المحاكمة حيث يتخذ المستشار المعين من قبل رئيس الهيئة الإجراءات الالزمة لجعل القضية جاهزة للحكم بما فيها التأكيد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق من هوية الأطراف دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه.

ومن شأن هذا المستجد تسريع إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام في أجل معقول وبالتالي تحقيق النجاعة القضائية المرجوة (المادة 1-421).

#### **11. منح النيابة العامة مباشرة إجراءات إدماج العقوبات**

ضماناً للسرعة والنجاعة عند معالجة طلبات الإدماج، خول المشروع للنيابة العامة عند تعدد الجرائم وفقاً للفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي، مباشرة إجراءات إدماج العقوبات تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر.

كما نص المشروع على إمكانية المعاذعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و 600 (المادة 1-613). ومن شأن هذا المستجد الهام المساهمة في التخفيف من انتظاظ السجون وتفادي إبقاء الشخص مدة أطول في الاعتقال رغم أحقيته في الاستفادة من الإدماج.

#### **12. اعتقاد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات**

في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا، أقر التعديل مجموعة من الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات القانونية من قبيل:

▪ اعتقاد تقنيات الاتصال عن بعد في إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة (المواد من 11-595 إلى 17-)

(595):

▪ اعتقاد المحاضر المحررة على دعامة إلكترونية مع إمكانية توقيعها إلكترونياً (المادة 24):

▪ الاستدعاء بكل الوسائل التي تترك أثراً كتابياً (المادتان 117 و 325):

▪ إمكانية اعتقاد الوسائل التقنية لطلب وتسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي بالنسبة لجميع الأشخاص المزدادين بالمملكة (المادة 668):

▪ تكين النيابة العامة في حالة ما إذا عرضت عليها مسألة تقنية من الاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة مع منحها حق إعطاء الأمر إلى الجهات المعنية قصد إجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهما الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم (المادة 40).

#### **13. إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص**

▪ إضافة مكان تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها الشخص كعيار للاختصاص المحلي (المادتان 44 و 259):

■ إعادة النظر في قواعد الاختصاص الاستثنائية الخاصة بالمساطر المتعلقة بالقضاة والموظفين وضباط الشرطة القضائية، من خلال التنصيص على ما يلي:

- التأكيد على خضوع إجراءات البحث التمهيدي في حق المستفيدين منها إلى القواعد العادلة باستثناء الإجراءات التي تحد من الحرية والتي تتطلب موافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وكذا الاستئناف إلى المعني بالأمر أو تفتيش مسكنه الذي يتم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث أو الذي يجري البحث في دائرة اختصاصه أو من طرف أحد أعضاء النيابة العامة يعينه لهذه الغاية (المادة 1-264):
- المتابعة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين بالنسبة للفئات المحددة في المادة 265، ومن طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه من قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالنسبة لباقي الفئات (المواد 266 و 267 و 268):
  - إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتالف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض (المادة 265):
  - يلتمس الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في كل الأحوال من الرئيس الأول تعين مستشار أو أكثر للتحقيق في القضية؛
  - يقرر قاضي التحقيق في المتابعة والإحالة وفق القواعد العادلة؛
- إقرار محكمة جميع الفئات أمام محكمة الاستئناف، وإذا تعلق الأمر بجنحة تبت فيها هيئة من ثلاثة مستشارين وتستأنف أحکاماً أمام غرفة الجنجوح الاستئنافية. وإذا تعلق الأمر بجنائية تحال على غرفة الجنائيات الابتدائية وتستأنف أمام غرفة الجنائيات الاستئنافية؛
- اعتبار إدلة النيابة العامة بمستنجلاتها في قضایا القرب يغتی عن حضورها في الجلسة (المادة 6-383):
- اعتماد القضاء الجماعي في القضایا التي يتقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، والقضاء الفردي في الجنح الأخرى والمخالفات (المادة 374):
- التنصيص على اختصاص الغرفة الجنحية في كل ما يسند إليها القانون صراحة البث فيه (المادة 231):
- توسيع اختصاص القضاء المغربي بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج من طرف الأجانب إذا كان الضحية مغربية لتشمل الجنح إلى جانب الجنائيات (المادة 710).
  - هذا إضافة إلى بعض المستجدات الأخرى التي جاء بها المشروع من قبيل تنظيم مسطرة رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق وما يرتبط بحراستها واتخاذ كافة

التدابير لمنع تفوتها (المواد 49 و 106 و 366) وكذا ما يرتبط بتمكين المحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعد استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة (المادة 314).

#### رابعاً: تطوير وتفویة الیات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من الیات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطرفة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، نذكر من بينها:

- اللجوء إلى الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قضاء التحقيق والشرطة القضائية (المواد 73 و 1-74 و 77):

تمكين النيابة العامة وقاضي التحقيق في الجنایات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة وكذلك الأمر بمحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة (المواد 1-40 و 49 و 87):

تنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية من خلال تمكين ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 وذلك وفق ضوابط قانونية محددة حسب المعايير المتعارف عليها دوليا (المواد 1-3 إلى 82 و الماد 3-82 و الماد 3-347):

تمكين ضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب من مباشرة عملية الاختراق فوق التراب المغربي تحت إشراف ومراقبة ضباط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية الخصصة.

كما تم فتح الباب بالمقابل أمام ضباط وأعوان الشرطة القضائية المغربية لتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها (المواد من 1-713 إلى 3-713):

إمكانية قيام السلطات القضائية الخصصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، بتكون فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وأمكانيات ضخمة وتهن المملكة المغربية ودول أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول (المادة 4-713).

وضمانا لنجاعة هذه الآلية، فقد تم تحويل ضباط الشرطة القضائية الأجانب نفس الاختصاصات المسندة لضباط الشرطة القضائية المغربية، لاسيما في مجال معاينة الجرائم وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة وتلقي التصريحات المدنية بها أمامهم وتحرير محاضر بشأنها ومساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم والقيام بعمليات المراقبة والاختراق (المادة 5-713) كما تم منح نفس الصلاحية لضباط الشرطة القضائية المغربية بالمشاركة في فرق بحث مشتركة بالخارج (المادة 6-713):

▪ تنظيم مسطورة الأمر الدولي بالقاء القبض من خلال تحديد شكلياته ومسطورة إحالته وتعديلها وإلغائه (المادة 3-749):

▪ تنظيم التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد الواقع في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108، تسمح هذه المسطورة بثبيت الآليات الالتقاط والتسجيل بمقتضى أمر قضائي تحت مراقبة قاضي التحقيق أو النيابة العامة التي أمرت به (المواد من 116 إلى 116-1):

▪ تنظيم مسطورة التحقق من الهوية بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق الأفراد، من خلال:

- تحديد أسباب التتحقق من الهوية لغاية البحث في الجرائم والوقاية منها، وتنظيم مدة الاحتفاظ بالشخص للتحقق من هويته حين يتعدى التتحقق منها بعين المكان؛

- تحديد الأشخاص الخاضعين لآلية التتحقق من الهوية في الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة، مع النص على إمكانية تجديد مدة إيقاف الشخص الذي يتم التتحقق من هويته لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص؛

- مراقبة النيابة العامة لعملية التتحقق من الهوية؛

- إمكانية التتحقق من الهوية عن طريق البصمات؛

- تحرير محاضر بالتحقق من الهوية (المواد من 11-3-82 إلى 82-3).

#### خامساً: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وحماية العناية الخاصة بهم، أقر المشروع مجموعة من المستجدات الحماية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، وفق ما يلي:

▪ إشعار الضحية أو المشتكى بحال الإجراءات (المادتان 49 و40):

▪ الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق بصفته تلك دون أداء اليدين القانونية (المادة 123):

▪ تقييم الضحايا ذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محام (المادة 1-317):

▪ تعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها (المادة 318):

▪ الإحداث الرسمي خلال التكفل النساء والأطفال المحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال (المادة 1-82):

▪ تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواسيتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها (المادة 3-5-82).

سادساً: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - رئيس النيابة العامة.

بادر المشروع إلى تأطير وتوضيح اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كممثل للنيابة العامة داخل محكمة النقض من جهة وكذا بصفته رئيساً للنيابة العامة من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

#### أ: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

نص المشروع بوجب المادة 51 منه على مجموعة من الاختصاصات المسندة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تتجل فيها يلي:

- يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة الحامي العام الأول أو الحامين العامين للنيابة العامة أمام محكمة النقض؛

- يمارس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سلطته على الحامي العام الأول وعلى جميع الحامين العامين التابعين لمحكمة النقض؛

- يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل؛

- يمارس كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.  
ب: رئيس النيابة العامة

نص المشروع على مجموعة من الاختصاصات المنوطة بالوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، لاسيما ما يرتبط بسلطاته وإشرافه على المؤسسة المذكورة وعلى قضائها ومراقبة صلاحياتها المرتبطة بالدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى وممارسة الطعون المتعلقة بها، وتمثل هذه الاختصاصات في:

- التأكيد على رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة (المادة 52-2)؛

- تأكيد ممارسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سلطته على جميع قضاة النيابة العامة في كافة محاكم المملكة (المادة 51-2)؛

- وضع ضوابط لتعليمات رئيس النيابة العامة الموجهة إلى وكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك من خلال التنصيص على أن تكون قانونية وكتابية (المادة 51-2).

#### سابعاً: ضوابط السياسة الجنائية

خصص المشروع للمرة الأولى فرعاً للسياسة الجنائية (الفرع 5) بعدما كان مشار إليها بصفة عرضية ضمن مقتضيات المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص إشراف وزير العدل على تنفيذها.

وهو الفرع الذي تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية كجزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة روعي فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا، خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - رئيس النيابة العامة - بوجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. وكذا توجّهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن حيث تم التأكيد على ما يلي:

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتاشى مع التعريف المعتمدة دولياً كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها (المادة 51-1):
  - تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائياً بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة ويلغى إليها وزير العدل (المادة 51-1):
  - منع رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مساميّها للوكلاه العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسّهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم (المادة 51-1):
  - تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يدهد رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلّق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 51-1):
  - تولي المرصد الوطني للجرائم الحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل المساهمة في رسم توجّهات ومعالم السياسة الجنائية من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها (المادة 51-3).
- ثامناً: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث
- تعزيزاً للتوجه الذي نهجه القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية منذ صدوره، بخصوص تفريغ عدالة الأحداث بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشياً مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، أقر التعديل مجموعة من التدابير الحمائية للأحداث:
- التأكيد على المصلحة الفضلى للحدث وتغليتها في تقدير القرارات المتخذة في حقه (المادتان 473 و 482):
  - حذف إمكانية تمديد مدة الاحتفاظ بالنسبة للجرائم المترتبة من طرف الأحداث ما عدا الجرائم الواردة في المادة 108 (المادة 460):
  - عدم إمكانية تمديد اعتقال الحدث احتياطياً في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنایات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديدها ثلاثة مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنایات المنصوص عليها في المادة 108:
  - إضافة "الأسر البديلة" إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يتخذها القاضي في قضايا الجنح المرتبطة بالأحداث (المادة 471):

إضافة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات إلى الجهات التي يمكن لها تقديم ملتمس بشأن استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 (المادة 1-501):

إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية بعد ترخيص النيابة العامة المختصة (المادة 460):

تفقد السجون ومرأكز الملاحظة شهرياً من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية (المادة 616):

التأكيد على أن محكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وأن الأجهزة القضائية تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدابير الملائمة له (المادة 1-462):

منع إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنایات وست عشرة سنة كاملة في الجنح ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة، وإذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتبع قراراً بحفظ القضية لانعدام المسؤولية الجنائية للحدث وتسلمه لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته (المادتان 1-464 و 473):

إسناد مهمة إجراء الأبحاث الاجتماعية إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم (المادة 474):

وجوب تعلييل قرار إيداع الحدث الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة في السجن مع التأكيد على ضرورة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية (المادة 473):

تعيين قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة لقاضي الأحداث والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنسبة للمستشار المكلف بالأحداث (المادتان 467 و 485):

إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية (المادة 1-501):

تمديد الحماية المفولة للأطفال الموجودين في وضعية صعبة إلى حين بلوغهم 18 سنة (المادة 517).

## تسعا: الجديد في طرق الطعن

أقى المشروع بعدة مستجدات على مستوى طرق الطعن، وفق ما يلي:

### 1. على مستوى الطعن بالنقض

منع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو دفاع الأطراف الحق في تقديم ملتمس من أجل إحالة القضية إلى هيئة الحكم المكونة من غرفتين مجتمعين أو إلى هيتين من الهيئات الجماعية المنقية إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين قصد البت فيها (المادة 542).

■ تطبيق مقتضيات المادة 404 في الحالة التي يتعين فيها على المتهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنایات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده (المادة 551).

## 2. على مستوى الطعن بالاستئناف

حذف الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الحالات مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 (المادة 396).

## 3. على مستوى الطعن بالنقض لفائدة القانون

إسناد صلاحية الطعن بالنقض لفائدة القانون لكل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس النيابة العامة بصفته هذه بالنسبة للإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة والآثار في الحالتين معاً (المادة 558 وما يليها).

## 4. على مستوى إعادة النظر

التنصيص على تقديم طلب إعادة النظر المقدم من قبل الطرف المعنى بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه، ولا يتربّع عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقّف للعقوبة المحكوم بها (المادة 563).

## 5. على مستوى المراجعة

■ منح سلطة المراجعة المرتبطة بالحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 566 إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة (المادة 1-567):

■ تحديد أجل 15 يوماً للجنة للبت في قبول الطلب من عدمه بيتدىء احتسابه من تقديم النيابة العامة للتمساتها (المادة 567):

■ وضع ضوابط لإيقاف تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة في حالة المراجعة مع تمكين المحكمة عند الاقتضاء من إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 (المادة 569).

## 6. على مستوى التعرض

■ عدم جواز التعرض إلا على الأحكام غير القابلة للاستئناف (المادة 393).

### اعلاه: تنفيذ العقوبات

نظراً للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع، أولى المشروع عنابة خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة من خلال التنصيص على ما يلي:

## 1. تتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليهم في حالة سراح

يهدف تجاوز مجموعة من الإشكالات التي تطرحها الممارسة العملية فيما يخص كيفيات تتنفيذ ضباط الشرطة القضائية لتعليمات النيابة العامة بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضد المحكوم عليهم في حالة سراح، لاسيما الإشكالات المرتبطة بإيقاف المحكوم عليهم في ساعات متأخرة من الليل أو في مكان بعيد عن المؤسسة السجنية، خول المشروع لضباط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.

وفي هذه الحالة تختص مدة العقوبة السالبة للحرية من الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه (المادة 613-2).

## 2. قاضي تطبيق العقوبات

■ تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية بدلاً من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة 596):

■ توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتشمل مجالات جديدة مثل:

- الإشراف على التخفيف التلقائي للعقوبة والبت في رد الاعتبار وتغيير العقوبة وفقاً لأحكام المادة 749-12 من هذا القانون، كما يمكن له في إطار مارسته لها مهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية:

- إمكانية تقديم مقترنات العفو كما يتعين عليه تقديم مقترنات للغفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. علماً أنه في إطار تقييد عقوبة الإعدام، أقر المشروع آلية جديدة بموجب المادة 430 تتمثل في ضرورة إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحويل محضر للمدعاة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة.

وفي حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق متضيقات المادتين 599 و 600 ويتتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليه (المادة 596).

## 3. التخفيف التلقائي للعقوبة

وضع المشروع نظاماً للتخفيف التلقائي للعقوبة كآلية جديدة يتولى منها تخفيف وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج، وفق مقاربة تعتمد على تحسين سلوك السجين وإيجاد جزء له من خلال الاستفادة من تخفيف للعقوبة تلقائياً من طرف لجنة بالسجن بعد قضاء السجين ربع العقوبة. حيث يتم تخفيض 4 أيام عن كل شهر لغاية سنة وشهر عن كل سنة أو جزء من السنة، إذا كانت العقوبة أكثر من سنة.

ويخضع التخفيف التلقائي للعقوبة للمراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك، مع منح إمكانية رفع التظلمات إلى لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات (المواد من 632 إلى 632-7).

#### 4. أداء الغرامات

في إطار التشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها، أقر المشروع آلية تحفيزية تمثل في تخفيض قيمة الغرامة في حالة القيام بالأداء داخل الأجل المحدد له، حيث يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكم بها (المادة 1-634).

#### 5. رد الاعتبار

في إطار مراجعة مسطرة رد الاعتبار نحو تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح والإدماج، أتى المشروع بمستجدات هامة من أجل تبسيط إجراءاتها شملت:

- تقليل آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي (المادة 687 وما يليها)؛
- الإعفاء من الأجل بالنسبة للسجناء الذين ساهموا بجدية في برامج التأهيل والإدماج (المادة 695)؛
- إسناد مهمة تنفيذ رد الاعتبار القانوني بكيفية تلقائية إلى رئيس كتابة الضبط بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 1-689).

تلخص كانت أهم أسباب ومرجعيات ومضامين مشروع القانون المذكور.



**مشروع قانون رقم 03.23 بتعديلاته  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية**

**المادة الأولى**

تنسخ ديناجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وتعوض على النحو التالي:

**ديناجة**

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقاً من قاعدة أنه "لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة". إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتتابعة مرتكبها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الجنائية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي توفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يتضمن الحرص على سن قواعد إجرائية يراعي فيها الضوابط والمعايير المنتفق عليها دولياً في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يتضمن التقييد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوجدة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يتضمن خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بال المغرب من بمحطات تاريخية مهمة انطلاقاً من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلاته بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974، الذي أقر تغيرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما وآكها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنطاق المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات والللاختفات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنايم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسه الميثاق الدولي ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وبينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيها يلي:

■ **ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهما في إطار تعهداتها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه موانئيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بمشاركة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛**

■ **مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرومو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزم ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسنته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئات الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتحصيات في مؤشراتها لمنع الجريمة والعدالة**

الجناية كقواعد الأمم المتحدة الم ADVISEDية الدنيا للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة الم ADVISEDية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون؛

■ دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضمونه حيزاً هاماً لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاة، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي...؛

■ الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعلم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجناية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجناية، وعصرننة وتحديث السياسة الجناية وأنسنتها، لاسيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه:

"مما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يبتدىء إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

.....  
أولاً.....

ثانياً: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للجرائم، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب"؛

■ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها؛

▪ توصيات المنازرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهد في مجال حماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية؛

▪ توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراها في إطار ستة أهداف استراتيجية تتمثل في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحرفيات والارتفاع بفعالية القضاء وإناء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لدى تمنع المشتبه فيه بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية؛

▪ اقتراحات وتوصيات النموذج التنويي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحرفيات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية القضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهدافة إلى المساواة في الحقوق والسعى نحو تحقيق المناصفة؛

▪ مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقى المهن القانونية والقضائية، لاسيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحرفيات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملاعنة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر

بـ:

▪ توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحرفيات؛

-الاجتهد القضائي للمحاكم بشأن بعض التغرات والنواقص التي تعرّى القانون الحالي، والتي كرست ب شأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجّهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم، وغيرها من الاجتهدات القضائية المهمة؛  
مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معلم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة؛

-القانون المقارن، استهدافاً للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطّرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه بهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخلي بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتتوفر لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة الالزمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحربيات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية الحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثانية كتب هي:

-الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاييرتها؛

-الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

-الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛

-الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛

-الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛

-الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

-الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛

-الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطّرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطورة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف؛
- أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم؛
- أن تم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متتابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضى به؛
- أن يفسر الشك دائمًا لفائدة المتهم؛
- أن يتعذر كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛
- أن يكون له الحق في مؤازرة محام؛
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطورة الجنائية؛
- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛
- أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج الحكم عليهم.

ويُسعي هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمتكررات التي يتبعها استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون:

### **أولاً: تعزيز وتقوية صيغات المحاكمة العادلة**

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأ احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المسطورة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهن والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطورة الجنائية من بينها:

1. تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقاً من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلتجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرض النيابة العامة على تتحققها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيه وتأطير حقوقهم في الصمت والاتصال بمحامיהם والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جموي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوباً مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويف النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بخرجات الأبحاث دون تقديم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيه تفادياً للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2. ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلتجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليل مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنایات والجناح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصرف سير القضايا، مع اشتراط تعلييل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعياً إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنع النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنایات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3. وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لمارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشياً مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب ملائمة من موائع التسلیم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4. تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقدير وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقي المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليدين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاء.

5. تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتجديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6. تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامها القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتتأكد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنفيذهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إدارياً عليهم ومنحه صلاحية تعينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إدارياً.

## ثانياً: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق. ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانوناً، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الإطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشاركه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

### **ثالثاً: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديها**

إن حق المتهم أو ضحية في أن يُؤتَّم في قضيته في آجال معقولة، وإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضاً في التوفير على عدالة جنائية ناجحة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكننته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائماً عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقاً أخرى للتراضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صوناً للوقت وتجنبها لصرف المال العام في إجراءات روتينية لا تتحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الرجعي، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنج، والسدن التنفيذي في الحالات، والسدن التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر البسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشایات المجهولة وسلطة تغيير التكيف.

### **رابعاً: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة**

إن خطورة الجريمة وتحديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متقدمة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية الحميدة في مجال الحقوق والحرمات تفادياً لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشياً مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالالتقط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وأآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد الواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجنينة، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظراً لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابة القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد،

وتنظيم الأمر الدولي يالقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طلما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحرمات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص المخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة.

#### **خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية**

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالمحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بحال الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، ومتى يتعين فتاتاً منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجماناً إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضيادات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقدم الخدمات السوسيولegalية لهم، من قبيل الاستقبال والاستئام والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرئيسي خلاليا التكفل النساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛  
تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستئام إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكفل بها.

#### **سادسا: ضوابط السياسة الجنائية**

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعاً خاصاً للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعي فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجّهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي:

وضع تعريف للسياسة الجنائية يتواءى مع التعريف المعتمدة دولياً كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضمونها للوكلا العاملين للملك لدى محكمة الاستئناف الذين يس هرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

-التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية دراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لكافتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكمها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

#### سابعا: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجمهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتناد مبادئ التكريم والعنابة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتبع مراقبة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتبعن استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحرি�ته في حالة ارتكابه جنایات أو جنح؛

إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين

يقومون بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مراقبتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

-التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضائهم عن الرشداء، والحفظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛  
- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتداير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحسنة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

-وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهمة بالطفلة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاء التحقيق، وتمكنها من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخي رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، دون ارتکابهم فعلًا جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جريء.

### ثامناً: تنفيذ العقوبات

نظراً للدور الهام الذي يتحله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقائية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوكى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الجزري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الجزري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنته تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيف التلقائي للعقوبة، يتوجى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيف العقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيها يختص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقاً أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

## المادة الثانية

يغير ويتم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 (الفقرة الثانية) و 6 و 7 و 9 (الفقرة الأخيرة) و 12 و 13 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 24 و 28 (الفقرة الأخيرة) و 31 (الفقرة الثانية) و 33 و 38 و 40 و 43 (الفقرة الأخيرة) و 44 و 45 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 47 و 49 و 52 و 53 و 57 (الفقرة الأخيرة) و 59 و 60 و 61 و 62 (الفقرة الأولى) و 63 و 65 و 67 و 69 و 73 و 75 و 77 و 78 و 80 و 82، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، والمواد 1-5-82، وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، والمواد 102 و 104 و 105 و 106، وعنوان الباب السادس من القسم السادس من الكتاب الأول، والمواد 108 و 109 و 111 و 113 و 115 و 116 و 117 و 119 و 123 و 124 (الفقرة الأخيرة) و 133 و 134 (الفقرة الثانية) و 137 و 139 و 140 و 142 و 156 و 160 و 161 و 162 و 162 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 182 و 190 (الفقرة الأخيرة) و 192 و 194 (الفقرة الأولى) و 196 (الفقرة الأخيرة) و 199 و 216 و 217 و 218 (الفقرة السادسة) و 220 (الفقرة الأولى) و 221 (الفقرة الثانية) و 223 (الفقرة الأولى) و 227 و 231 و 234 و 235 و 247 و 248 و 249 و 259 و 260 و 264 و 269 و 271 (فقرة الأخيرة مضافة) و 272 (الفقرة الأخيرة) و 286 و 289 و 290 و 296 و 299 (فقرة أولى مضافة) و 304 (الفقرة الأولى) و 305 و 307 (فقرة الأخيرة مضافة) و 308 و 312 و 314 (فقرة الأخيرة مضافة) و 318 و 325 و 326 (الفقرة الأولى) و 337 و 343 و 350 و 351 و 357 (فقرة الأخيرة مضافة) و 358 (الفقرة الأولى) و 364 و 365 (فقرة الأخيرة مضافة) و 366 (الفقرة الرابعة) و 371 و 372 و 379 و 381 و 383 و 384 و 389 و 391 و 392 و 393 (فقرة أولى مضافة) و 400 و 406 و 409 و 410 (فقرة الأخيرة مضافة) و 411 و 414 و 419 و 421 و 423 و 430 و 430 (فقرة خامسة وأخيرة مضافتان) و 432 و 438 (الفقرة الأولى) و 439 (الفقرة الأولى) و 443 و 445 و 448 (الفقرة الثالثة)

و 449 و 453 و 457 و 460 و 461 و 462 و 466 (الفقرة الأولى) و 467 (الفقرة الأولى) و 471 و 473 و 474 (الفقرة الأخيرة) و 478 (الفقرة الثانية) و 479 و 480 و 481 و 482 و 485 و 486 (الفقرة الأولى) و 487 و 489 و 490 (فقرةأخيرة مضافة) و 493 و 494 و 496 (فقرةأخيرة مضافة) و 498 و 501 و 510 و 513 و 515 و 516 و 517 و 518 و 522 و 523 (الفقرة الثانية) و 524 (فقرةأخيرة مضافة) و 527 (الفقرة الأخيرة) و 528 و 529 و 530 و 533 (الفقرة الأخيرة) و 538 و 539 و 542 و 548 و 550 و 551 و 553 و 558 و 560 و 561 و 563 و 564 (الفقرة الأولى) و 565 و 567 و 570 و 574 (الفقرة الأولى) و 580، وعنوان الباب الرابع من الكتاب الخامس، والمواد 1-595 و 2-595 و 4-595 و 8-595 و 596 و 600، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، والمواد 608 و 613 و 614 و 618 و 620 و 621 و 627 (الفقرة الثانية) و 628 و 629 و 632 و 633 و 635 و 637 و 639 و 640 و 641 و 642 و 644 و 654 (الفقرة الثانية) و 656 (الفقرة الأخيرة) و 661 و 662 (البند 3) و 668، وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، والمواد 678 و 679 و 680 و 681 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687، وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، والمواد 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 695 و 696 (فقرةأخيرة مضافة) و 701، وعنوان الكتاب السابع، والمادتان 710 و 712، وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، والمادتان 714 و 715، وعنوان الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، والمواد 718 و 719 و 720 و 721 و 724 و 725 و 727 و 729 و 730 و 731 و 732 (الفقرة الأولى) و 734 و 737 و 739 و 744 و 748 و 749 و 751 و 755 (فقرةأخيرة مضافة) و 756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01:

## الباب الأول

### ضمانات المحاكمة العادلة

#### المادة 1

كل الأشخاص متساون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقاً للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع. يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه بهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والبلغين.

لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقييد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر ..... قانوناً بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء.....الضمانات القانونية.  
يفسر.....المتهم.

## المادة 2

يترتب عن ..... لتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية ..... فيه الجريمة.

## المادة 3

تمارس الدعوى ..... في ارتكابها سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

يمكن أن ..... هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون ..... القضائي للمملكة.

ينبغى الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقدمة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافاً للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

تراعي عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

#### المادة 4

تسقط الدعوى العمومية ..... وبالتقادم وبالعنف وبنسخ المقتضيات الجنائية ..... المقصى به.  
..... وتسقط بالصلح.....

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 5 (الفقرة الثانية)

غير أنه ..... الضحية سن الرشد القانوني.

#### المادة 6

ينقطع أمد ..... القانون قاطعاً لأمد تقادم الدعوى العمومية.  
يقصد بإجراءات المتابعة ..... كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية ..... هيئة الحكم.  
يقصد بإجراءات التحقيق ..... هذا القانون.  
يقصد بإجراءات المحاكمة ..... دراستها للدعوى.  
يسري هذا الانقطاع ..... لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.  
يسري أجل ..... في المادة 5 أعلاه.  
تتوقف مدة تقادم .....

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 7

يرجع الحق ..... الجريمة مباشرة.  
يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجريمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى ..... قانونها الأساسي.  
غير أنه ..... من الضحية.  
يمكن للدولة وللجماعات التزامية أن تتقدم بصفتها طرفاً ..... الجاري به العمل.

يحق لكل طفل ازداد نتيجة جريمة اغتصاب أو فساد أو أي اعتداء جنسي أن ينتصب طرفا مدنيا في مواجهة المتسبب فيها، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 317-1 من هذا القانون، كما يعنى خلال جميع مراحل الدعوى من أداء الرسوم القضائية.

#### المادة 9 (الفقرة الأخيرة)

تختص هذه المحكمة..... شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.

#### المادة 12

إذا كانت ..... لا اختصاص المحكمة الجزئية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

#### المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعوه المدنية أو يصالح ..... المادة 372 والفترتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.

#### المادة 15

تكون المسطرة ..... والتحقيق سرية.

كل شخص ..... المسطرة ملزم بالحفظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين.

دون الإخلال بهام الاتصال والتواصل التي تبادرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه بهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريرية للمشتبه بهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

#### المادة 17

توضع الشرطة ..... من هذا الباب.

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.  
يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

### **المادة 19**

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل العام للملك ووكيل الملك ..... للشرطة القضائية:  
أولاً : .....  
(الباقي لا تغير فيه)

### **المادة 20**

يحمل ..... القضية:  
– المدير العام للأمن الوطني ..... وضباطها؛  
– المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة؛  
– ضباط الدرك الملكي ذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقه أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛  
– الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.  
يكن ..... القضية:  
– لفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، من قضاوا على ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛  
– للدركيين الذين ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

### **المادة 21**

يباشر ضباط ..... المادة 18 أعلاه.

يتلقون الشكايات ..... من الكتاب الأول من هذا القانون.  
غير أنه إذا تعلق الأمر بوشایات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات الخولة ..... الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم ..... ويضي عليه.  
يحق لهم ..... لتنفيذ مهامهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون لها إدارياً مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أذناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

## المادة 22

يمارس ضباط ..... فيها وظائفهم.  
يمكنهم في حالة ..... القضائية أو العمومية.  
يتعين إشعار ..... مختص مكانيا.  
يمارس ضباط ..... لهم القانون.  
يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانياً باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتذرع على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بانتقال ..... مختص مكانيا.  
في كل دائرة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

## المادة 22-1

يمكن إنشاء ..... قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على الفرقة.  
تخضع هذه الفرق ..... مالي

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 24

المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية .....  
ترجع لاختصاصه .....  
دون الإخلال ..... إنجاز الإجراء .....  
يتضمن محضر ..... ورقم بطاقة هويته عند الاقتضاء، وتصريحاته .....  
ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضاً في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية .....  
إذا تعلق الأمر ..... المنسوبة إليه .....  
يقرأ المصرح ..... عدم وجودها .....  
يوقع المصرح ..... في المحضر .....  
يصادق ضابط ..... والإحالات .....  
يتضمن المحضر ..... أسباب ذلك .....  
من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على محضر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة .....  
يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلاً بالتوقيع الإلكتروني لمحرره.

#### المادة 28 (الفقرة الأخيرة)

إذا تبين ..... توجه الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فوراً .....  
إلى السلطة المختصة.

#### المادة 31 (الفقرة الثانية)

يجب أن يستدعي ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على ..... المحكمة الاستئناف داخل .....  
أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

#### المادة 33

إذا ارتأت ..... أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف .....  
إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائماً.

### المادة 38

يجب على النيابة العامة ..... المنصوص عليها في المادة 51-2 أدناه وهي حرمة في ..... لفائدة العدالة.

### المادة 40

يتلقى وكيل الملك ..... ما يراه ملائماً.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوسائلات مجهولة المصدر، فإنه يتبع قبل الإذن ب المباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يبادر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بنوبي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه بهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، ..... والقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات جنسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسرع النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التتحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يجيل ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار الحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكى، بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكيين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عنواناتهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعلومات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكيين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكایة، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابياً.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم ..... في شأنها.

يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

#### المادة 43 (الفقرة الأخيرة)

إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو شخصاً مسناً أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي ..... مختصة.

#### المادة 44

يرجع الاختصاص ..... الأشخاص ولو تم إلقاء القبض لسبب آخر، وإنما لو كيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

#### المادة 45

يسير وكيل الملك ..... كل سنة.

يوجه وكيل الملك ..... للمعنى بالأمر.

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار رئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إدارياً عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك ..... خلال السنة.

يسهر وكيل الملك ..... طروف الاعتقال.

يتعين عليه ..... الحراسة النظرية.  
ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي .  
يحرر تقريراً ..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك .  
يتخذ الوكيل العام للملك ..... ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

#### المادة 46 (الفترة الأخيرة)

إذا تغيب جميع ..... على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

#### المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقة للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك ..... المادة 74 أدناه  
أن يصدر ..... عليها بالحبس.  
يستعين وكيل الملك ..... عند الاقتضاء .  
إذا صدر ..... المادة 385 من هذا القانون .  
في حالة ..... في الجرائم.

#### المادة 49

يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف .  
يمارس سلطته ..... المادة 17 أعلاه .  
وله أثناء ..... العمومية مباشرة .  
يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص .  
غير أنه إذا تعلق الأمر بوسائل مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن ب المباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتتأكد من جديتها .  
يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكى، بمالك وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار .

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في حاضر الاستماع إليهم .

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

يبادر الوكيل العام للملك أو يأمر ب المباشرة ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تبادرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يجيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك ..... إجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافاً للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدوداً، أو كانت قيمة الحق المعتمد عليه بسيطاً، أن يجعل القضية إلى وكيل الملكختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك. وتقتيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة ..... بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقة البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنصورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التتحقق من شروط إلغاء برقة البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون ..... تبت بشأنها.

يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

المادة 52

يعين القضاة ..... المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس، الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالـة.

يبادر القضاة المكلفوون بالتحقيق مهامهم وفق ..... القسم الثالث بعده.  
لا يمكن لقضاة التحقيق ..... قضاة مكلفين بالتحقيق.

الملاءة 53

إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها، بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين، أن يعين ..... هذه المهام.

المادة 57 (الفقرة الأخيرة)

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعلم المختلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص ..... المشتبه فيهما بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية ..... في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن محضرأ ببيانه.....

وفيها عدا حالات..... المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بمحجزها. يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وبحز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء ..... السر المهني.

إذا كان التفتيش ..... الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريدة أخرى.

يمكن لضابط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختتم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لها أن يأمر بإيقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجزة فوراً وتلف أو توضع ..... عليها بطابعه.  
إذا تعذر إحصاء .....  
.....

(الباقي لا تغير فيه)

### المادة 60

مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:  
أولاً: إذا كان ..... الخاضعين لسلطته؛  
ثانياً: إذا كان التفتيش ..... حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برمج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الإجرامية ..... أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

تحضر هذا التفتيش ..... يوجدن بها.

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معيناً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضوره ولديه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثالثاً: يمكن لضابط ..... حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجزة، وأن يرغمها ..... النيابة العامة؛  
رابعاً: تقع أو تبصم محاضر العمليات ..... عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرها مع بيان سبب ذلك.

### المادة 61

كل إبلاغ ..... يعقوب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

### المادة 62 (الفقرة الأولى)

لا يمكن الشروع ..... استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية ..... دون توقف.

### المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 61 و 62 أعلاه تحت ..... من إجراءات.

## المادة 65

يُمْكِن لضابط ..... تنتهي تحرياته.  
 يجب على ..... هذا التدبير.  
 يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.  
 يجرى التتحقق من الهوية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

## المادة 67

يجب على ..... في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمها إلى الجهة القضائية المختصة.  
 يجب أن ..... المعنى بالأمر أو يقصده وإما بالإشارة إلى ..... أو الاستحالة.  
 يجب تضمين ..... في المادة 5-66 أعلاه.  
 يقوم ضابط ..... عائلة الموقوف ما لم يعرض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعترافه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه ..... ساعة السابقة.  
 يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضًا أو علامات أو آثارًا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المتجزء إلى المحضر الحال إلى النيابة العامة.

## المادة 69

يحرر ضابط ..... التي أَنْجَزَهَا طبقاً للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على ..... من أوراقها.

## المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنائية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته ..... رئيس غرفة الجنائيات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتقط إجراء ..... إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ ..... المشار إليها في المادة 74-1 أدناه.

يستعين الوكيل العام للملك ..... عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة ..... على الأكثر.

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174 من هذا القانون.

إذا ظهر أن القضية غير ..... تحقيق فيها.

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين ذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لمارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث ..... يجريه طبيب مؤهل لمارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي. ويمكن أيضاً لمحامي ..... المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه.

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقاً للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

## المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق ..... بقوه القانون.

يقوم قاضي التحقيق ..... بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق ..... جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان ..... يلتقط مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه ..... المادة 90 بعده.

## المادة 77

يعين على ..... المعاينات الأولى.

يُكَلِّ لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية الختصة، انتداب طبيب مؤهل لمارسة محام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف. يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية الختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

يُكَلِّ لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان ..... بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص ..... لدى المحاكم. يُكَلِّ لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أيضاً انتداب طبيب مؤهل لمارسة محام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

#### المادة 78

يقوم ضابط ..... أو تلقائياً. يسير هذه ..... فيها يخصه. يُكَلِّ للنيابة العامة أن تأذن لضابط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يتتشل لاستدعاء سابق وجه إليه.

#### المادة 79

لا يُكَلِّ ..... العمليات بمنزله. تضمن هذه ..... إلى قوله. تسرى في ..... المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون. إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ..... ضابط الشرطة القضائية.

#### المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 66-1 أعلاه، يُكَلِّ لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة ..... هذه المادة.

يمكن لوكيل الملك أو ..... تمديد الحراسة النظرية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 66-2 أعلاه.

ويمكن بصفة استثنائية ..... إلى النيابة العامة.  
كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بفرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعنى عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لمقتضيات المواد 66-2 و 66-3 و 67 من هذا القانون.

## المادة 82

يبتت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات ..... المواد 66 و من 66-1 إلى 66-5 و 67 و 68 أعلاه.

### **الفرع الأول: التسلیم المراقب** **المادة 1-5-82 (الفقرة الأولى)**

إذا تعلق الأمر ..... وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية لهذه الغاية.

## المادة 84

يجري التحقيق ..... حالة التلبس.  
يمكن تقديم ..... أو مجهول.  
في حالة تقديم ملتمس لإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهداً. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحامي.

إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الواقع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهمًا، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.

لا يحق لقاضي التحقيق ..... المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.  
إذا علم قاضي التحقيق بوقائع .....

(الباقي لا تغيير فيه)

### المادة 87

يقوم قاضي التحقيق ..... العائلية والاجتماعية.  
ويقوم قاضي التحقيق ..... الاعتقال الاحتياطي.  
يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.  
يترب عن هذه الأبحاث تكون ملف ..... إلى المسطرة.  
يقوم قاضي التحقيق في الجنيات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بمحجز أو عقل أو تجميد الأموال والمتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

### المادة 92

يمكن لكل ..... أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه ..... خلاف ذلك.  
تتضمن الشكایة تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للواقعة.  
ترفق الشكایة عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعاة لها.  
 يتم وضع الشكایة لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

### المادة 93

يأمر قاضي التحقيق ..... تقديم ملتمساته.  
يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ..... شخص مجهول.  
لا يمكن للنيابة العامة ..... القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.  
إذا اتخذ قاضي التحقيق ..... أمراً معللاً.  
يمكن للنيابة العامة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 94 (الفقرة الثالثة)

تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان ..... الدعوى العمومية.

#### المادة 95

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقاً لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلاء لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملًا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلاء إضافياً من قبل قاضي التحقيق.  
إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة ..... القاضي للملكة.

#### المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق ..... ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد القيام ..... دائرة نفوذها.

#### المادة 102

إذا كان ..... المتهم في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن ..... النيابة العامة.

ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب قاضياً أو ضابطاً ..... النيابة العامة.

#### المادة 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات ..... حق الاطلاع عليها قبل حجزها ..... الداخلي أو الخارجي.

يجب ..... إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الاختام عليها.

إذا أجري ..... بنك المغرب.

لا يمكن ..... وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم ..... من الأسباب.

إذا أجري ..... الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار ..... بسير التحقيق.

يأمر قاضي ..... متطلبات التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول ..... ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 106

يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفوتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يجوز للمتهم ..... الاحتفاظ به.

يلغى كل طلب .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

### الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات

#### الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

#### المادة 108

ينع التقاط ..... الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه ..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر ..... الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوکيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وکيل الملك إذا تعلق الأمر بجناية، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس ..... الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها ..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد منفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو العذر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروع أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعذيب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزوير، أو اتحال الهوية الرقمية للغير بغض تهديد طمائنته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرین، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوکيل العام للملك ..... الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ ..... إذا كانت الجريمة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب على ..... أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.

ولا يقبل ..... أي طعن.

تم العمليات ..... حسب الأحوال.

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تم خرقا لمقتضيات هذه المادة.

### المادة 109

يجب أن ..... طبقاً لل المادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالكلمة الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالراسلة المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بعرض تسجيلها أوأخذ ..... فيها العملية.  
لا يمكن ..... للتجديف مرتين ضمن نفس ..... في المادة 108 أعلاه.

### المادة 111

تحرر السلطة ..... الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ ..... وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات ..... غلاف مختوم.

### المادة 113

يتم بمبادرة ..... المختصة إتلاف التسجيلات والرسائل ..... عن عملية الإتلاف يحفظ بلف القضية.

### المادة 115

دون الإخلال ..... وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.  
دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.

### المادة 116

يعاقب بنفس ..... وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

### المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان ..... من الاستدعاء.

يمكن استدعاء ..... بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يكتسب الحضور بمحض إرادتهم.

### المادة 119

يسنّق قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل ..... حضور المتهم.  
يجر ..... كل شاهد.

### المادة 123

يؤدي كل ..... الصيغة التالية:

«أقسم بالله ..... إلا بالحق».

تسمع شهادة ..... دون يمين.

يعفى أصول ..... أداء اليمين.

يسنّق للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا يعد سببا ..... أداء الشهادة.

### المادة 124 (الفقرة الأخيرة)

يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل ..... الاستعانة به.

### المادة 133

تطبق أثناء ..... المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقى أعضاء ..... الدول الأجنبية، ومتضمنات المواد من 347-6 إلى 1 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي متضمنات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والبلغين.

### المادة 134 (الفقرة الثانية)

يشعر القاضي ..... محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في الحضر.

## المادة 137

يُكَلِّنُ لِلْطَّرْفِ ..... استماع لتصريحاته.

يُسْتَعِنُ بِالْمُطَالِبِ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ دُونَ أَدَائِهِ الْيَمِينِ الْقَانُونِيَّةِ.

## المادة 139

لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتها في أي مرحلة إلا بحضور محامي مؤازرة الدفاع.

يُسْتَدْعِي الْحَامِيُّ عَشْرَةً أَيَّامًا عَلَى الْأَقْلَى قَبْلَ كُلِّ اسْتِنْطَاقٍ إِمَّا بِرِسَالَةٍ مُضْمُونَةٍ ..... مُقَابِلٍ وَصَلٍّ أَوْ بَأَيْ وَسِيلَةٍ اِتَّصَالٍ أَوْ تَقْنِيَّةٍ تَرْكَ أثْرًا كَتَابِيًّا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ..... فِي الْحُضُورِ. يُجَبُ أَنْ يُوْضَعَ مَلْفُ الْقَضِيَّةِ وَرِقْيَا أَوْ عَلَى دَعَامَةٍ إِلَكْتَرُوْنِيَّةٍ، رَهْنَ إِشَارَةِ حَامِيِّ الْمَتَّهِمِ وَحَامِيِّ الْطَّرْفِ الْمَدْنِيِّ، قَبْلَ كُلِّ اسْتِنْطَاقٍ أَوْ اسْتِمَاعٍ.

يُكَلِّنُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ..... مِنْ مُلْقَسَاتِهِ.

يُكَلِّنُ لِكُلِّ مَحَامٍ الْمَتَّهِمِ وَحَامِيِّ الْطَّرْفِ الْمَدْنِيِّ الْمُحْصُولِ عَلَى نَفْقَتِهِ عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ مُخْضِرِ الشَّرْطَةِ الْقَاضِيَّةِ وَبَاقِيِّ وَثَائِقِ الْمَلْفِ.

يُجَوزُ لِقَاضِيِّ التَّحْقِيقِ، تَلْقَائِيًّا أَوْ بِنَاءً عَلَى مُلْقَسَاتِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، إِذَا افْتَضَتْ مَصْلَحةُ التَّحْقِيقِ ذَلِكَ وَتَعْلُقَ الْأَمْرُ بِالْجَرَائمِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادِدِ 108 مِنْ هَذَا الْقَانُونِ، أَنْ يَأْمُرَ بِعَدْمِ تَسْلِيمِ نَسْخَةٍ مِنْ الْحُضُورِ أَوْ بَاقِيِّ وَثَائِقِ الْمَلْفِ كُلِّيًّا أَوْ جَزِئِيًّا لِمَدَدٍ لَا تَتَجَاوزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ الْاسْتِنْطَاقِ الْإِبْتِدَائِيِّ.

يَقْبِلُ أَمْرُ قَاضِيِّ التَّحْقِيقِ الصَّادِرُ بِالْقَبُولِ أَوْ الرَّفْضِ الْإِسْتِئْنَافِ خَلَالِ الْيَوْمِ الْمَوْالِيِّ لِصَدْورِهِ طَبْقَاً لِلمَقْتَضَياتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِسْتِئْنَافِ أَوْ أَمْرِ قَاضِيِّ التَّحْقِيقِ. وَيُسْتَرِّ أَمْرُ الْمَنْعِ الصَّادِرِ عَنْ قَاضِيِّ التَّحْقِيقِ إِذَا تَعْلَقَ الْأَمْرُ بِالْطَّعْنِ بِالْإِسْتِئْنَافِ فِي أَحَدِ قَرَارَتِهِ أَمَامَ الْغَرْفَةِ الْجَنْحِيَّةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ عَلَى رَئِيسِهَا الْمَحَافَظَةُ عَلَى سَرِيَّةِ الْمَلْفِ وَالْوَثَائِقِ الْمَدْرَجَةِ بِهِ طَبِيلَةً مَرَاحِلَ الْمَسْطَرَةِ.

لا يُجَوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِنْطَاقُ الْمَتَّهِمِ تَفْصِيلِيًّا إِلَّا بَعْدِ مَرْورِ أَجْلِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى وَضْعِ الْمَلْفِ كَامِلًا رَهْنَ إِشَارَةِ الْحَامِيِّ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ لِلْحُصُولِ عَلَى نَسْخَةٍ مِنْ الْحُضُورِ وَالْوَثَائِقِ.

يَنْعِنُ عَلَى الْحَامِيِّ تَسْلِيمَ نَسْخَةٍ مِنْ الْحُضُورِ أَوْ الْوَثَائِقِ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا لِلْغَيْرِ، وَذَلِكَ تَحْتَ طَائِلَةِ الْعَقوَبَاتِ الْمُقرَّرَةِ فِي الْفَصْلِ 446 مِنْ مَجمُوعَةِ الْقَانُونِ الْجَنْحِيِّ.

إِذَا نَصَ ..... فِيهَا بَعْدِهِ.

## المادة 140

لا يمكن ..... لتوجيهه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف ..... نصها به.

## المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق ..... بإلقاء القبض طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته. يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت ..... ما كانت عليه.

يجوز له ..... منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن ..... أو خطيرة أو قابلة للمصادرة. يجوز لقاضي التحقيق ..... الاحتفاظ بها.

## المادة 156

إذا ضبط ..... المادتين 147 و 148 أعلاه.

إذا ضبط المتهم خارج ..... القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك ..... قاضي التحقيق.

إذا ألقى ..... في الحضر.

يتعين على وكيل الملك ..... لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضاً على محكمة النقض. يوضع حد بقوه القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسئولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

## المادة 160

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بدليلا عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذها معا في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

يمكن أن يوضع المتهم ..... قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنایات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

- يصدر قاضي التحقيق ..... تاريخ الإحالة.
- يمكن لقاضي التحقيق ..... تقدمت بالطلب.
- يمكن لقاضي التحقيق ..... المتهم أو محاميه.
- يمكن إلغاء الوضع ..... قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 175-1 أدناه. وفي هذه الحالة، يصدر ..... النيابة العامة.
- يحق للمتهم ..... المراقبة القضائية.

## المادة 161

- يتضمن الأمر ..... الالتزامات التالية:
- (1) .....
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق؛
- (3) التردد أو عدم التردد على ..... قاضي التحقيق؛
- (4) .....
- (5) .....
- (6) الاستجابة للاستدعاءات ..... معين من طرف قاضي التحقيق؛
- (7) .....
- .....
- .....
- (18) إثبات مساعدة ..... بها عليه؛

19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

### المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي ..... بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري  
إدارية ..... مؤهل للمشاركة ..... مختصه.

### المادة 176

لا يجوز في ..... شهراً واحداً.  
إذا ظهرت ..... قضائي معلم بين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء  
أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم  
استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال  
قائمة.

لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-  
462 من هذا القانون.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... المادة 217 من هذا القانون، يطلق سراح .....  
ويستمر التحقيق.

### المادة 177

لا يمكن أن ..... في الجنایات.  
إذا ظهرت ..... قضائي معلم، بين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء  
أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم  
استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال  
قائمة.

لا يمكن أن تكون التمديendas إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال  
الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.  
إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... ويستمر التحقيق.

## المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق ..... هذا الإفراج.  
 يمكن كذلك ..... ضمانة مالية أو ضمانة بنكية أو ضمانة شخصية.  
 يمكن علاوة ..... في المواد من 160 إلى 174-3 أعلاه.  
 يمكن للنيابة العامة ..... هذه الملمضات.

## المادة 180

يمكن في ..... النيابة العامة.  
 تختص هيئة ..... غرفة الجنائيات الاستئنافية أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون.  
 في حالة ..... تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ..... لأي طعن. لا يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.  
 تطبق نفس ..... القضية عليها.  
 تبت الهيئات ..... تقديم الطلب.  
 إذا تعين ..... ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر ..... إذا حضروا.  
 وعلاوة ..... أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل ..... المادة 161 من هذا القانون.

## المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية ..... الموالي لتصورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.  
 إذا استأنف المتهم ..... طلب الاستئناف.  
 يتبع على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها.  
 لا يكون للاستئناف ..... في الجوهر.  
 تبت المحكمة ..... هذه المادة.

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلّق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

### المادة 182

إذا ظل المتهم ..... بعدم المتابعة أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به.

إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون بانصرام سنة من اتخاذه.

يقرر لزوما ..... الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة ..... يعنيه الأمر.

يكون القرار ..... للطعن بالنقض.

تبلغ هذه ..... قصد تنفيذها.

يعاقب كل ..... المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

### المادة 190 (الفقرة الأخيرة)

غير أنه ..... بطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.

### المادة 192

إذا اقتضت ..... المواد 66 و-1 66 و-2 66 و-3 66 و67 و68 و69 و80 ..... قاضي التحقيق.

### المادة 194 (الفقرة الأولى)

يمكن لكل ..... عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر ..... من الأطراف، ويمكن للهيئات المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين.

### المادة 196 (الفقرة الأخيرة)

غير أنه ..... بال مهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل أجل 24 ساعة.

## المادة 199

يجب أن ..... ممتهن خلاله.

يجوز بناء ..... هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معلن ..... أسباب خاصة.

إذا لم ..... المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعنين عليه ..... من عمليات.

إذا لم يدل الخبراء بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

يجب عليه ..... تدابير تأديبية.

## المادة 216

يصدر قاضي ..... إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفًا للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست ..... ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقاً لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

بيت في ..... الأشياء المجوزة.

يصنفي صوائر ..... الدعوى العمومية.

يفرج حالاً ..... النيابة العامة.

ينتهي مفعول ..... المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق ..... عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

ويحدد القاضي ..... المادتين 222 و 223 أدناه.

## المادة 217

إذا تبين ..... سبب آخر.

إذا تعلق ..... المحكمة الختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 من هذا القانون.

بيت قاضي التحقيق ..... المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بالقاء القبض الصادر في حق المتهم.

يجيل قاضي التحقيق ..... المتهم معقلاً.  
إذا تعلق ..... المادة 215 أعلاه.  
يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو يأيداعه في السجن قابلاً للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة  
الحكم مكتسباً لقوة الشيء المضى به.

#### المادة 218 (الفقرة السادسة)

بيت ..... بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر  
بإلقاء القبض الصادر في حقه.

#### المادة 220 (الفقرة الأولى)

توجه إلى ..... أمر قضائي بالبريد المضمون أو بآي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً  
لإشعارها بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

#### المادة 221 (الفقرة الثانية)

تشمل هذه ..... و محل ولادته و محل سكناه و مهنته.

#### المادة 223 (الفقرة الأولى)

يحق للمتهم ..... المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1-175 و 2-176 و 176 و 177 و 179 و 181 و 1-181 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

#### المادة 227

لا يمكن ..... صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية ..... هيئة الحكم.

#### المادة 231

تنظر الغرفة ..... وكاتب الضبط:

أولاً: في طلبات الإفراج ..... طبقاً لل المادة 160 من هذا القانون؛

ثانياً: في طلبات بطلان ..... في المواد من 210 إلى 213 أعلاه؛

ثالثاً: في الاستئنافات ..... طبقاً للمواد من 222 إلى 227 أعلاه؛

رابعاً: في كل ..... من هذا القانون؛

خامساً: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البث فيه.

#### المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك ..... توصله بالملف.

يجب أن ..... المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه.

### المادة 235

يمكن للأطراف ..... والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

تودع المذكرات ..... يوم إيداعها.

### المادة 247

تبليغ قرارات ..... المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثراً كتابياً.

### المادة 248

يتتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق التابعة ..... غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد ..... إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح .....  
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

### المادة 249

يقوم رئيس ..... اعتقال احتياطي. وبعد تقريراً بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويجيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

يمكنه أن ..... البيانات اللازمة.

إذا ظهر ..... لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

### المادة 259

يرجع الاختصاص ..... سبب آخر، وإنما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

### المادة 260-1

استثناء من ..... في الفصول من 241 إلى 7-256 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.

كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

#### المادة 264

تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل ..... أو جنحة.

#### المادة 269

خلافا للقواعد ..... هذا القانون.

إذا كانت ..... صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

#### المادة 271 (فقرة أخيرة مضافة)

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

#### المادة 272 (الفقرة الأخيرة)

تجري المسطرة ..... المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. وينخفض الأجل المنوط للأطراف لإيداع المذكورة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

#### المادة 286

يمكن إثبات ..... المادة 365 من هذا القانون.  
لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تلتقي المحكمة هذه التتصريحات دون أداء اليدين القانونية.

إذا ارتأت ..... وحكمت ببراءته.

#### المادة 289

لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط ..... مجال اختصاصه.

## المادة 290

يعتدى بالمحاضر التي يحررها ضباط ..... والخالفات، إلى أن يثبت ..... وسائل الإثبات.

## المادة 296

تقام الحجة ..... لمقتضيات المواد من 325 إلى 347-3 من هذا القانون.

### المادة 299 (فقرة أولى مضافة)

تبنت الهيئة القضائية تلقائياً أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 181 من هذا القانون.

### المادة 304 (الفقرة الأولى)

يتحقق الرئيس ..... من حضور الضحية أو الطرف المدني ..... والترجمان.

## المادة 305

يشمل ..... والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء ..... عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط ..... وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة ..... ما وقع إغفاله.

يفترض أن ..... تلك الإجراءات.

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقرب المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

### المادة 307 (فقرةأخيرة مضافة)

تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

## المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني ..... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء ..... المطبقة بشأنها.

## المادة 312

يتعين على ..... المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

إذا تخلف ..... طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والماد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في ..... في حقه.

.....  
.....  
.....

يجري كاتب ..... مناقشة علنية.

إذا رفض المتهم الحاضر بقرار المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

#### المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة)

يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتبعون وتعدى استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.

#### المادة 318

يأمر ..... المتهم.

إذا كان ..... مقتضيات المادة 120 أعلاه.

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه، ترجماناً أو شخصاً يتولى الترجمة بعد أدائه اليدين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني ..... لأي طعن.

إذا كان ..... المادة 121 أعلاه.

#### المادة 325

يتعين على ..... يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد ..... عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

ينص في ..... شهادة الزور.

### المادة 326 (الفقرة الأولى)

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر ..... وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

### المادة 337

يؤدي الشاهد ..... رئيس الهيئة ..... بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديها ما يصرحان به ردا على ما وقع بطرحها مباشرة.

### المادة 343

يمكن للرئيس ..... أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم ..... يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

### المادة 350

يمكن للشخص ..... في المادة 349 أعلاه وما يتصل بها من ذلك ..... القضايى الجزائى. إذا أقام ..... هذه المذكرة اسمه العائلى والشخصى ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الإسم العائلى والشخصى للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المرتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب ..... بدأرة نفوذهها. في حالة ..... نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنایات.

### المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون ..... وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطورة المدنية أو بأى وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا. يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر مثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدة.

### المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة)

للرئيس أن يحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

## المادة 358 (الفقرة الأولى)

إذا كان .....في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن رئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

٣٦٤

- ..... تكون الأحكام ..... ومعللة بأسباب.
- يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.
- يتلى منطوق ..... مقتضيات خاصة.
- يقصد بمصطلح ..... هيئة قضائية.

### **المادة 365 (فقرة أخيرة مضافة)**

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 366 (الفقرة الرابعة)

ويكفيها أن ..... برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير  
الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفوتها والتزامه  
 بإعادة ما يصلح منها ..... من خطرها.

المادة 371

يوقع الرئيس ..... أصل المقرر القضائي داخل أجل ..... تاريخ صدوره.

في حالة ..... كما يلي:

- 1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة ..... الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع من التوقيع:
- 2- إذا تعلق الأمر ب الهيئة جماعية، وتعدّر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثاني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كلام القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بحضور الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط؛
- 3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنایات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه ..... أقدم

مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط؛

4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، أشار الرئيس ..... عند التوقيع؛

5- إذا استحال التوقيع ..... وكاتب الضبط، وبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقد يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضاً عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط ..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

### المادة 372

إذا كان الأمر ..... في المادة 41-1 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازع ..... بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.  
يمكنمواصلة ..... بسبب آخر.

### المادة 379

يمكن للمعنى بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل ..... تاريخ الأداء.

### المادة 381

في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقاً للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل الملكقضية ..... القواعد العامة.  
إذا قررت ..... قانوناً للمخالفة.

### المادة 383

يمكن للقاضي ..... بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو شخصية، أن يصدر استنادا ..... يلزم رده.

يكون هذا ..... المادة 308 أعلاه.

في حالة ..... القواعد العامة.

لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقى وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ.

### المادة 384

ترفع الدعوى العمومية إلى ..... كما يلي:

- 1- بتعرض ..... للمادة 383 أعلاه;
- 2- بالاستدعاء ..... الحقوق المدنية؛
- 3- باستدعاء ..... الدعوى العمومية؛
- 4- بالإحالة ..... قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم؛
- 5- بالتقديم ..... المنصوص عليها في المادتين 74 و 1-74 من هذا القانون؛
- 6- بإحالة من ..... المادة 377 أعلاه.

### المادة 389

إذا تبين ..... لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات ..... هيئة الحكم.

إذا تبين ..... القانون الجنائي.

إذا كان ..... الدعوى المدنية.

عندما تصرح ..... الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

### المادة 391

يبلغ منطوق ..... الطرف المغيب طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،  
وينص في التبليغ ..... عشرة أيام.

### المادة 392

يمكن للمحكمة ..... القبض عليه.  
خلافاً لما ..... كل طعن.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب المغربي، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث والقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

في حالة صدور ..... أو استئناف.  
..... عندما تبت المحكمة .....  
(الباقي لا تغير فيه)

### المادة 393 (فقرة أولى مضافة)

لا يجوز التعرض إلا على الأحكام الغير القابلة للاستئناف.

### المادة 400

يحدد أجل ..... النطق به.  
يسري هذا ..... في موطنه:  
أ) إذا لم يكن ..... النطق به;  
ب) إذا كان ..... بثابة حضوري طبقاً لمقتضيات البندين 1 و 2 من الفقرتين الأولى  
والثانية من المادة 314 أعلاه؛  
ج) إذا صدر ..... غيابياً على شخص استدعي قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.  
غير أنه إذا استئنف ..... لتقديم استئنافهم.

### المادة 406

إذا ألغى ..... في جوهرها.

تنصدى كذلك ..... خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

#### المادة 409

في حالة ..... إقامة الدعوى العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة ..... أو ضده.

#### المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة)

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، وينجول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

#### المادة 411

إذا كان ..... لا يكون أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة ..... للإدلة 389 ..... تأمر المحكمة ..... المعجل للتعويضات.

#### المادة 414

تطبق أمام ..... المواد 314 و 386 و 387 و 388 ..... من هذا القانون.

#### المادة 419

تحال القضية ..... النحو التالي:

1- بقرار الإحالة ..... قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من ..... طبقاً للمادتين 73 و 1-73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من ..... بعدم المتابعة.

#### المادة 421

يحق لحامي ..... بكل حرية.

يمكنه أن ..... على نسخ منه على نفقته ورقياً أو على دعامة إلكترونية.

يحق للطرف ..... على نفقته.

#### المادة 423

يعلن الرئيس ..... بإدخال المتهم.

يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرافقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدبر الخطر المحتمل.

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.

وفي جميع الأحوال يتعين تكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.

إذا رفض المتهم ..... منطوق القرار.

يطلب الرئيس ..... ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس ..... يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.

يتأكد أيضا ..... الاستعانت به.

### المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان)

غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يمحر رئيس الجلسة محضرا للمدعاة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع الحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

### المادة 432

لا ترتبط ..... القضية بالجلسة.

غير أنه ..... النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع.

إذا التمست النيابة العامة تغيير تكيف الجنائية خلال دراسة القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكيف الجديد.

### المادة 438 (الفقرة الأولى)

يجوز لغرفة ..... محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

### المادة 439 (الفقرة الأولى)

مع مراعاة مقتضيات المادة 429-1 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة ..... كاتب الضبط.

### المادة 443

إذا تعذر ..... في حالة سراح أو الإفراج المؤقت ..... المسطرة الغيابية.

ينص هذا ..... ولا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف ..... يوجد فيه.

يشير هذا ..... بالقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بالقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون.

#### المادة 445

ينزع داخل أجل ثمانية ..... الإذاعة الوطنية أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه الغاية:

«صدر عن ..... والمتهم ب-....»

«وأوصاف ..... فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند الاقتناء».»

«يتعين على فلان ..... أو شرطية.»

«ويتحتم على ..... نفس «السلطات».»

#### المادة 448 (الفقرة الثالثة)

في حالة ..... المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصرّح ببطلان المسطرة الغيابية.

#### المادة 449

إذا صدر ..... مدونة الأسرة في الموضوع.

ويعرض حساب ..... تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب ..... أو حكمها.

إذا ظل الحكم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف والتعويضات المستحقة وتكليف تسخير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب والممتلكات موضوع العقل.

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

#### المادة 453

إذا سلم ..... غيابيا نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا ..... المادة 443 أعلاه.

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرةً أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعه إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

يسري نفس ..... قرار الإحالة.

..... في حالة المنصوص

(الباقي لا تغير فيه)

#### المادة 457

يمكن للمتهم ..... هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات ..... الجنایات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنایات الاستئنافية التي تنظر في الطعن ..... المواد 417 و 418 و 420 ..... إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار ..... للطعن بالنقض.

تطبق المسطرة الغيابية في الجنایات من قبل غرفة الجنایات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنایات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنایات الاستئنافية بالاستماع للتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

#### المادة 460

يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتجديد ما لم يتعذر الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخد كل التدابير لتفادي إينائه.

يجب تنفيذ تدابير الاحفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانوناً. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقييد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم..... النيابة العامة.

تحمل ميزانية ..... الغذائية لهم.

يمكن كذلك ..... خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

تم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

#### المادة 461

تحيل النيابة العامة ..... المكلف بالأحداث.

إذا وجد ..... المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 41-1 و 215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتتسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكایة أو تنازل المتضرر وفقاً لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتزم من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

#### المادة 462

مع مراعاة ..... بالأحداث هي:

1- بالنسبة ..... الابتدائية:

(أ) .....

ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛

ج) غرفة الأحداث؛

2- بالنسبة ..... الاستئناف:

(أ) .....

(ب) .....

.....

.....

هـ) غرفة الجنایات ..... للأحداث؛

و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

يجب أن ..... مكلف بالأحداث.

تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.

لا يمكن ..... الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركون ..... في موضوعها.

#### المادة 466 (الفقرة الأولى)

يعني نشر ..... والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويعني أيضاً ..... أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا صحيحاً أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

### المادة 467 (الفقرة الأولى)

يعين قاض ..... قابلة للتجدد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

### المادة 471

يمكن للقاضي ..... وذلك بتسلية:

1- إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته جدير بالثقة;

2- .....;

6- إلى جمعية ..... لهذه الغاية;

7- إلى أسرة بديلة طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضي .....

(الباقي لا تغير فيه)

### المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنایات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة ..... نوع الجريمة.

لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة ..... وضع الرشداء. يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث ..... على الأقل.

### المادة 474 (الفقرة الأخيرة)

يمكن لقاضي ..... أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

## المادة 478 (الفقرة الثانية)

تطبق ..... مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

## المادة 479

يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.  
لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفوون بنظام الحرية المحسنة والمساعدون والمساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بطالبه بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم بحضوره ما لم يقرر خلاف ذلك.  
يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

## المادة 480

إذا تبين من البحث والمناقشات ..... المحكمة ببراءته.

غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.

إذا تبين من البحث والمناقشات أن ..... التدابير التالية:

- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنایات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدابير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده؛
- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنایات و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدابير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقاً لمقتضيات المادة 462-1 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وثبتت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في مدى استقرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

#### المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيراً أو أكثر من ..... الآتية:

- 1- تسليم الحدث ..... شخص من عائلته جدير بالثقة ..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة؛
- 2- إخضاعه ..... المحسوسة؛
- 3- إيداعه في معهد ..... (الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية ..... في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنایات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.

إذا حكمت ..... تحول دونه.

#### المادة 485

يعين في كل محكمة ..... قبلة للتتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة ..... الرئيس الأول يكلف مستشاراً آخر يقوم مقامه ..... الوكيل العام للملوك.

يكلف ..... بقضايا الأحداث.

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

### المادة 486 (الفقرة الأولى)

إذا كانت الأفعال ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالتحقيق الإعدادي.

### المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملمساته ..... على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جنائية، فإنه ..... الجنائيات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع ..... بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.

تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف ..... هذا القانون.

### المادة 489

ت تكون غرفة ..... كاتب الضبط.

وتحتخص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقاً لل المادة 470 أعلاه.

تطبق على ..... من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

### المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة)

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

### المادة 493

إذا تبين ..... قراراً ببراءته.

إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التعذيب بالنسبة للأحداث الذين يتجاوزون 14 سنة بعقوبة ..... المادة 482 أعلاه.

غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقاً لمقتضيات المادة 462-1 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

#### المادة 494

يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.  
تتألف غرفة الجنائيات ..... كاتب الضبط.  
تبت الغرفة ..... أعلاه.  
تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

#### المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة)

يمكن أيضاً أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

#### المادة 498

تناط بالمندوبيين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مممة مراقبة ..... استعماله لهوالياته.  
يرفع هؤلاء المندوبيون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى ..... يظهر للمندوب أو  
مكتب المساعدة الاجتماعية بالحاكم أنها تستوجب ..... أو الكفالة.

#### المادة 501

يمكن في ..... بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به  
الحدث أو بناء على طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن  
يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعياً في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

#### المادة 510

إذا ارتكبت ..... لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو  
مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنة.  
ينفذ هذا ..... كل طعن.

يمكن للنيابة العامة ..... حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضاً الاستعانة بمكتب  
الممساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في مكتب خاص  
يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى  
مراقبتهم داخل المحاكم.

### المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت ..... يستقر فيه.

### المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحسوبة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة ..... هذا القانون. الحدث .....

### المادة 516

يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها ..... الحدث ذلك.  
ويصدر القاضي ..... الحرية المحسوبة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.  
ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.

### المادة 517

ينتهي مفعول ..... بلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

### المادة 518

تتولى محكمة ..... الاجتهد القضائي.  
تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا ..... هذه المراقبة. تمتد .....

### المادة 522

لا تقبل ..... في الجوهر.  
يسري نفس ..... في الجوهر.  
إذا تعلق الأمر بالقرارات القضائية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف بكتابه الضبط بهذه المحكمة.  
غير أنه ..... موضوعها بكامله.  
في حالة وقوع نزاع .....  
(الباقي لا تغير فيه)

### المادة 523 (الفقرة الثانية)

وعلاوة على ذلك ..... مبلغها لا يتجاوز 50.000 درهما إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداؤها.

### المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة)

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالـة إلى المحكمة الـزجرية.

### المادة 527 (الفقرة الأخيرة)

لا يبتدئ ..... الـطرف الذي قـام به أيا كان وصف القرـار المـطـعون فيه بالـنقـض.

### المادة 528

يـسلـم كـاتـب الضـبـيط ..... تـلـقـي التـصـرـيج.

يـضع طـالـب النـقـض ..... المـطـعون فيه، خـلال الخـمسـة والأـربعـين يومـاً المـوـالـيـة لـتـارـيخ تصـرـيجـه بالـنقـض.

تـكون هـذـه ..... محـكـمة النـقـض.

تـوقـع كل ..... طـالـب النـقـض.

يـوجـه المـلـف ..... أـجـل أـقـصـاه سـتوـن يومـاً.

إـذـا لم تـسـلـم ..... دـفـاعـه خـلال ثـلـاثـين يومـاً مـن تـارـيخ ..... المـذـكـرة إـلـزـامـيـة.

### المادة 529

تـتـقـدـم الـنيـابـة العـامـة بـالـطـعـن بـالـنـقـض وـكـذـا بـالـمـذـكـرات مـباـشـة، وـتـعـفـى الـدـولـة مـن مـؤـازـرـة الـحـامـي كـيفـا كـان مـركـزاً القـانـونـي فـي الـقـضـيـة.

يـتـولـي التـوـقيـع ..... تـفـويـضاً خـاصـاً.

### المادة 530

يـجـب عـلـى الـطـرف ..... مـبـلـغ 5000 درـهم بـكتـابـة الضـبـيط ..... طـلـب النـقـض.

يـعـفـى مـن ..... بـشـهـادـة عـوز.

يـتـرـتـب عـن عدم إـيدـاع مـبـلـغ الضـمـانـة المشارـإـلـيـها فـي الفقرـة الأولى مـن هـذـه المـادـة سـقوـط الـطـلب.

### المادة 533 (الفقرة الأخيرة)

يـتـرـتـب عـن الطـعـن ..... بـالـطـعـن بـالـنـقـض. غـير أـنـه إـذـا كـان الـطـرف المـدـنـي هو الـذـي أـقـامـ الـدـعـوى العـمـومـيـة عن طـرـيق الـاستـدـعـاء الـمـباـشـر، فـإـنـ طـعـنه بـالـنـقـض يـتـرـتـب عـنـه النـظـر فـي الدـعـوبـين العـمـومـيـة وـالـمـدـنـيـة مـعاً.

### المادة 538

يتعين على ..... ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ..... تم إيداعها ..... قائمة المستندات.

يحرر كاتب الضبط ..... قائمة المستندات.

### المادة 539

بمجرد تسجيل ..... الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا ..... بتسيير المسطرة.

### المادة 542

تقييد القضية ..... على الأقل.

يمكن للرئيس ..... وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيتين من الهيئات الجماعية المتباينة إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجح في حالة ..... رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيتين أن تقرر ..... بمجموع غرفها.

يتم البت من قبل بمجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتتألف من رؤساء الغرف وقادومها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة.

### المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، ويجب أن .....  
البيانات التالية:

-1

.....

.....

6- تلاوة تقرير المستشار؛

7- مضمون مستنتاجات النيابة العامة؛

8- مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

يشار في ..... جلسة علنية.

يوقع على ..... المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

#### المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادراً عن محكمة زجرية اعتماداً على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائياً أو بناءً على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى ..... المطعون فيه.

غير أنه ..... الختصة قانوناً.

#### المادة 551

إذا تعين ..... غرفة الجنایات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

يفرح فوراً ..... بدون إحالة.

#### المادة 553

تحكم محكمة النقض ..... البت فيه أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.

يكون نقض ..... الحكم بها.

#### المادة 558

تنقسم طلبات ..... طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

#### المادة 560

يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية ..... الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض ..... الحقوق المدنية.

#### المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المروغ طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب الحكم نفسه.

### المادة 563

يجوز طلب إعادة النظر ..... الحالات التالية:  
أولاً: .....

.....  
.....  
.....

رابعاً: ضد القرارات ..... فيها بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة، بإيداع مذكرة بكتابية ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

وتبت محكمة النقض ..... المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

إذا تعلق الأمر ..... حاجة للإحالة.

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف العقوبة المحكوم بها.

### المادة 564 (الفقرة الأولى)

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة ..... محكمة النقض مرفقا بتوكيلاً خاص صادر عن مدعى الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقديم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

### المادة 565

لا يفتح ..... أو جنحة.  
لا تقبل ..... وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون.

### المادة 567

يخول حق ..... يأتي ذكرهم:

- 1- للوكييل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- 2- للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية؛
- 3- لزوج الحكم علىه ..... قبل وفاته.

يرجع حق ..... المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

### المادة 570

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة الحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعلاه.  
تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال ..... بإظهار الحقيقة.  
عندما تصبح ..... التصرّح بأي إحالة.

### المادة 574 (الفقرة الأولى)

يؤدي طالب ..... هذا القرار فتوبيها مسبقا الخزينة.

### المادة 580

يحق لكل ..... في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعدأخذ رأي النيابة العامة.  
إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.  
تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بوجوب قرار غير قابل لأي طعن.

### القسم الرابع

#### أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

### المادة 1-595

يمكن للوكيـل العام للملك أو لوكـيل الملك كل فيما يخصـه بـنـسـبة إـجـراء بـحـث قضـائـي أـن يـطـلـب مـعـلـومـات حول مـمـتـلكـات أو عمـلـيـات أو تحـركـات ..... تـموـيل الإـرـهـاب أو غـسل الأـموـال أو بإـحدـى الجـرـائم الـوارـدة في الفـصل 2-574 من مـجمـوعـة القـانـون الجنـائـي، من البنـوك الخـاصـة لأـحكـام القـانـون رقم 103.12 المـتعلـق بـمـؤـسـسـات الـائـتمـان والـهيـئـات الـمعـتـبرـة في حـكمـها الصـادـر بـتـنـفـيـذـه الـظـهـيرـ الشـرـيف رقم 1.14.193 بتاريخ فـاتـح رـبـيع الأول 1436 (24 دـيـسـمـبر 2014) وـمن البنـوك الـحرـة (off-shore) بتاريخ 21.1.131 رقم 1.91.131 من شـعبـان 1412 (26 فـبراـير 1992)، ومن كل شخصـ أو مؤـسـسـة أو هـيـئـة تـمـسـك مـعـلـومـات تـمـلـقـ بـأـموـال وـمـمـتـلكـات يـشـبـهـ في أـن لها عـلـاقـة بـالـجـرمـة.

يمكن أيضاً ..... بجريدة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.

#### المادة 2-595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتغويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهذه ..... هذه التدابير .....  
تبلغ السلطات ..... في شأنها.

#### المادة 4-595

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها ..... التوصل بالطلب.  
لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات ..... السر المهني.  
لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه أو مسوروها أو المستخدمون ..... هذا القسم.

#### المادة 8-595

يتربى على ..... المعاملة بالمثل.  
لا يتربى ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى يلتزم من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على خلاف ذلك.

#### المادة 596

يعين قاض ..... تطبيق العقوبات.  
يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.  
إذا حدث ..... عنه مؤقتاً.  
يعهد إلى ..... على الأقل.  
يتبع مدى ..... إجراءات التأديب.  
يطلع على ..... يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكنه مسك ..... وملحوظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترفات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترفات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترفات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيف التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقاً لأحكام المادة 749-12 من هذا القانون.

يمارس مهامه ..... نصوص أخرى.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لهاته الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق متضييات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.  
يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

## المادة 600

تنظر المحكمة ..... بهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعنى بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويسمى إلى مثل ..... اقتضى الحال.  
يمكن للمحكمة ..... المتتابع فيه.  
لا يقبل ..... الطعن بالنقض.

## **الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية**

### المادة 608

لا يمكن ..... باعتقاله احتياطياً أو مؤقتاً أو بناء على سند ..... بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني ..... الحراسة النظرية.

لا يمكن ..... بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص عليه القانون.

### المادة 613

يضاف عند ..... الحراسة النظرية.  
عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر الم قضي به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضى الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

### المادة 614

يعين على ..... الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت ..... استمرار اعتقالهم.

يرفع ..... من السجن.

### المادة 618

لا يعتبر ..... الم قضي به.  
يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.  
يعتبر معتقلاً محكوماً عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء الم قضي به.  
يعتبر معتقلاً مؤقتاً كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسلیم.  
يعتبر مكرهاً ..... من دین.

### المادة 620 (الفقرة الثانية)

ويترأس هذه اللجنة ..... وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية ..... والتكون المهني.

### المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب ..... ينبغي تحقيقها.

يمكّنا أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية من ..... استحقاقه ذلك.  
لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم ..... أعمال السلطة.  
تؤهل اللجنة ..... الطفولة وحمايتها.  
وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية الأحداث الملاحظات المشار إليها ..... هذه المادة.

#### المادة 627 (الفقرة الثانية)

يمكن بمقتضى ..... المجتمع خاصة:  
1 - أداء المبالغ ..... بها للضحايا؛  
2 - الالتزام بالانخراط ..... يتعلق بمواطن؛  
3 - الطرد من ..... يتعلق بأجنبي؛  
4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون.

#### المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشرط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير ..... محضر التبليغ.  
توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين ..... في  
القرار.

توجه كذلك ..... بشرط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذ  
الإفراج المقيد بشرط.

#### المادة 629

لا يصبح ..... المقيد بشرط.  
يتم إلغاء الإفراج المقيد بشرط بقرار وزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات  
أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.  
يمكن في ..... هذا التدبير.

#### المادة 632

لا تقبل ..... أي طعن.

لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

### المادة 633

تتولى المصالح ..... المحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف ..... قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعيان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو ..... والعقوبات المالية.  
يعتبر مستخرج ..... المضي به.  
غير أنه ..... والمصاريف القضائية.

يتوقف الحصول أو الاستفادة من بعض الخدمات العمومية المحددة بقرار لوزير العدل على الإدلاء بما يفيد أداء الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على طالب الخدمة.  
ولهذه الغاية، تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.

### المادة 635

يمكن تطبيق ..... عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.  
 يتم الإكراه ..... التنفيذ العادلة.  
غير أنه ..... لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم الخضوع للضررية على المستوى الوطني تسلمه مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.  
وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلاهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع للضررية مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

### المادة 637

لا ينفذ ..... تاريخ الولادة.  
يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

### المادة 639

يقدم طلب ..... المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها  
لذلك، ويرفق بنسخة ..... المادة 640 بعده.

### المادة 640

لا يمكن ..... الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من توفر ..... وكيل الملك:

- 1- توجيه إنذار ..... التوصل به؛
- 2- تقديم طلب ..... في السجن؛
- 3- الإدلاء بما ..... أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك ..... المادة 641 بعده.

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعه وفقاً لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتديء من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتثبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

### المادة 641

خلافاً لمقتضيات ..... رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فوراً إلى المحكوم عليه ..... المأمور به.

إذا أدى ..... أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا ..... إدارة المالية.

إذا صرخ ..... النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

بعد الإطلاع ..... المادة 635 أعلاه.

### المادة 642

إذا ..... مقرر الإدانة.

وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

#### المادة 654 (الفقرة الثانية)

يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك العدلية للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها ..... هذا القانون.

#### المادة 656 (الفقرة الأخيرة)

يسك مركز ..... المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

#### المادة 661

تضاف إلى ..... بما يلي:

- الأوامر الملكية ..... عقوبة بأخرى؛

- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقاً لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)؛

- قرارات الإفراج ..... هذا الإفراج؛

..... مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 662 (البند 3)

3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخيل وكتاب الضبط بالحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامات؛

#### المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب. لا يمكن أن ..... رسمي خاص.

يمكن للمعنى بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنا الشخص الذي يتتوفر على توكيلاً خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعنى بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الآخر بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعنى بالأمر طلب وتسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص الاعتباري الذي عليه ..... صفتة هذه.

إذا كان الشخص ..... عند الاقتضاء.

### الباب السادس

#### أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

##### المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع ..... الأشخاص الاعتبارية أو في حق ..... الذين يسيرونها.

##### المادة 679

يتعين وضع ..... لما يأتى:

- 1- لكل حكم ..... شخص اعتباري صادرة عن ..... أو إدارية؛
- 2- لكل حكم ..... على شخص اعتباري؛
- 3- لكل تدبير ..... تطال شخصاً اعتبارياً ولو كانت ..... مسيرة له؛
- 4- للأحكام بالتصفيه ..... الأهلية التجارية؛
- 5- للأحكام ..... الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية ..... تتعلق بالأموال. يشار في ..... للأشخاص الاعتبارية ومسيرتها إلى ..... المادة 661 أعلاه. تسرى في ..... المادة 663 أعلاه.

##### المادة 680

إذا صدرت ..... شخص اعتباري أو على ..... لشخص اعتباري، وضعت إذ ذاك:

- 1- بطاقة رقم ..... بالشخص الاعتباري؛

2- بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري المزاولين ..... ارتكاب  
الجريمة.

غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيره.

#### المادة 681

إذا صدرت ..... شخص اعتباري من أجل ..... فتوبيع:

1- بطاقة ..... هذا المسير؛

2- بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.

غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم ..... الشخص  
الاعتباري.

#### المادة 683

يجب أن ..... بشخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي  
وأسبابها.

يجب أن ..... الشخص الاعتباري، في يوم ..... اتخاذ التدبير.

#### المادة 684

يعين أن ..... شخصا اعتباريا، هوية هذا ..... وأسبابها.

يجب أن ..... الشخص الاعتباري الذي يعتبر ..... هذا الشخص الاعتباري.

#### المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة ..... بشخص اعتباري أو بشخص  
لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

#### المادة 686

يمكن أن ..... بشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة ..... المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم ..... في السجل؛

- مجلس القيم ..... الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم ..... صفقات عمومية.

..... الماده 668 أعلاه ..... تسلم البطائق

٦٨٧

يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل جنائية ..... رد الاعتبار.  
يحو رد ..... المتقبة عنها.  
يرد الاعتبار ..... القانون أو بمقرر قضائي.

## **الباب الثاني: رد الاعتبار بقوة القانون**

٦٨٨

٦٨٩

يرد الاعتبار ..... بعد انتهاء فترة الاختبار المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع ..... المقصى به.

في حالة ..... رد الاعتبار.

### المادة 690

يكون رد الاعتبار قضائياً بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن ..... العفو الشامل.

### المادة 691

لا يمكن ..... أو شخصاً اعتبارياً.

في حالة ..... رد الاعتبار.

### المادة 692

لا يمكن ..... انتقاماً أجل سنتين.

غير أن هذا الأجل ينخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة. يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في ..... بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان ..... عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة. وفي حالة الحكم ..... للحرية فقط.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

### المادة 693

لا يقبل ..... بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه ..... الاختبار إلى ست سنوات.

### المادة 695

لا يخضع ..... مخاطراً بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة

ويماركthem في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.

#### المادة 696 (فقرة أخيرة مضافة)

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقرب الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة:

1- تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها؛

2- كل نقل للمقرر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

#### المادة 701

في حالة ..... في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

### **الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي**

#### المادة 710

كل أجنبي ..... جنائية أو جنحة يعاقب عليها ..... الجنائية أو الجنحة من جنسية مغربية.  
غير أنه ..... أو تقادمت.

#### المادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون ..... المادتين 705 و 706 أعلاه، هي محكمة ضحية الجريمة.

في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لحاكم الرباط.

### **القسم الثالث: التعاون الدولي في الميدان الجنائي**

#### المادة 714

يمكن للقضاء المغاريء سواء تعلق الأمر بقضاعة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا ..... أراضي المملكة.

ويكتهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين ملائقيين  
بضباط وأعوان الشرطة القضائية ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.  
توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل  
قصد ..... بالطرق الدبلوماسية.

#### المادة 715

تنفذ الإنابات ..... للتشريع المغربي.  
يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة  
ال العامة الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة.  
يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثل ..... كملائقيين.  
غير أن الإنابة ..... الأخرى الأساسية.  
..... توجه الإنابات القضائية .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

#### الباب الرابع: التسلیم

#### المادة 718

تخول مسطرة التسلیم لدولة أجنبية ..... على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محکوم عليه  
..... ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية ..... إحدى محکمها.  
غير أن ..... قد ارتكبت:

..... - إما بأرض ..... -

(الباقي لا تغيير فيه)

#### المادة 719

لا يمكن ..... إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محکوما عليه ..... هذا  
القانون.

#### المادة 720

يمكن الاعتراض ..... الموافقة عليه:  
1- جميع الأفعال ..... بعقوبات جنائية؛

2- الأفعال التي ..... تعادل أو تفوق سنة.  
 لا يوافق ..... أو جنحية.  
 تطبق القواعد ..... القانون المغربي.  
 إذا استند ..... سنتين حبساً.  
 إذا كان ..... أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم ..... الجريمة الجديدة.  
 تطبق المقتضيات ..... حالة فرار.

#### المادة 721

لا يوافق على التسليم:

- 1 إذا كان ..... أجلها التسليم:
- 2 إذا كانت ..... بجريمة سياسية;
- 3 إذا وجدت أسباب جديدة يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادمة لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.
- غير أن الاعتداء ..... القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة.  
 لا تعتبر أيضا ..... الاتفاقيات الدولية؛
- 4 إذا ارتكبت الجنايات أو الجحث بأراضي المملكة المغربية؛
- 5 إذا كانت الجنائيات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛
- 6 إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

#### المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسلیم تتح لللدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية ..... بإعادة التسلیم.  
وتكون الأولوية ..... بالملکة المغربية اتفاقية  
للتسلیم.

#### المادة 725

إذا تویع ..... الاقتضاء بالغرب.  
غير أن ..... في القضية.  
إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوکيل العام للملك لدى المحکمة المغربية المختصة بمجرد تقديمها إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.  
يبقى المعنى بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوکيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

#### المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسلیم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على ..... ما يلزم قانونا.

توجه طلبات التسلیم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيطها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

#### المادة 729

يمكن لوكيل ..... للشرطة الجنائية "انتربول" أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال ..... المادة 726 أعلاه.  
يجب أن ..... الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

#### المادة 730

يجري وكيل الملك ..... بهذه العملية.

إذا صرخ الشخص المطلوب في التسلیم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسلیم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

يضمن التصریح بالموافقة على التسلیم في حضر رسمي يضمه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ویوقعه وكيل الملك.

لا يقبل الرجوع في التصریح المصدق عليه وفقا للفقرة السابقة.

يقوم الحضر الموقّع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسلیم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

#### المادة 731

ينقل الشخص ..... محكمة النقض.

تشعر الإدارية المكلفة بالسجنون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسلیم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

#### المادة 732 (الفقرة الأولى)

إذا صرخ الشخص المطلوب في التسلیم أثناء استجوابه بتمسّكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسلیم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب ..... بنفس المحكمة.

#### المادة 734

يمكن للشخص ..... للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة ..... طلب التسلیم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعنى بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 737 أدناه.

#### المادة 737

- إذا أبدت ..... عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.
- يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ..... وأجل التنفيذ.
- إذا لم تتخذ ..... مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة نفس الأفعال.

#### المادة 739

- يجب أن ..... على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات ..... مفعول التسليم.
- وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن الحاضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتمل بها مؤقتا الشخص المعنى بالتسليم.
- يوجه الملف ..... بطلب منه.
- تبت المحكمة ..... المادتين 736 و 737 أعلاه.

#### المادة 744

- يؤذن ..... بالطريق الدبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات ..... المادة 720 أعلاه.
- ينزع هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة ..... الدولة الطالبة.
- يتم النقل ..... الدولة الطالبة.
- في حالة ..... المادة 726 أعلاه.
- إذا حكت ..... رسميًا بالتسليم.
- عندما يكون ..... هذه المادة.
- إذا توقيت تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.

### المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني ..... الدولة المطلوبة.

توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

يتضمن الإبلاغ ..... يوجدون بال المغرب.

يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا. تطبق مقتضيات ..... هذا الصدد.

### المادة 749 - 1

يمكن لدولة ..... المملكة المغربية.

يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسلیم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوکيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

تنفذ طلبات ..... أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع المغربي.

غير أن طلبات التسلیم ..... الأخرى الأساسية.

### المادة 751

كل إجراء ..... القانوني يعد كأن لم ينجز، وذلك مع ..... غرفة الجنایات.

تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعنى أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

### المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة)

تدخل مقتضيات المادة 3-66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

### المادة 756

تنسخ جميع النصوص الخالفة لهذا القانون ولا سيما:

## 1- الظاهر ..... المعدلة له :

..... إلى حكوماتهم؛ ..... 5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسلیم

6- الفصول من .....(26 نونبر 1962).

المادة الثالثة

النادرة 40-1

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة ورجوع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترب عن الأمر الصادر بالعقل من التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلًا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة. يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين جسراً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إقامته.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بجزر جميع الأموال والمتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

#### المادة 41-1

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين جسراً أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) و 445 و 447 و 447-2 و 447-3 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (البندان الآخرين)

و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبها وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يقتضي في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليها في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تسus الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

توقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

#### المادة 47-1

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

1- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان جمضر الذي أحدثته الجريمة جسياً؛

4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

## المادة 47-2

يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تغدر ذلك أمام هيئة الحكم تتالف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

يتم هذا الطعن في صيغة تصریح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً إلى وكيل الملك.

يكون التصریح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقیده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصریح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

تم الإحاله فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. يبقى المعنى بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

تحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.

يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة ترك أثراً كتابياً، على غرفة الجنج الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن. تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

## المادة 49-1

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر بالتخاذل أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.  
لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلًا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.  
يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعقوب عليها القانون بستين جسماً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تجديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إقامته.

يمكن للوكييل العام للملك تجديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.  
إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن تجديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعنى هو المتسبب في تأخير إقامته.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختص أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكييل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدنى إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجناح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بمحجز جميع الأموال والمتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

## الفرع الخامس السياسة الجنائية

### المادة 51-1

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضمونها للوكاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقاً للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضمون وتجهيز السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### المادة 51-2

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ومارس سلطته على جميع قضاها في كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة. يجب على الوكاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخطر بالأمن العام، أو التي تستثير باهتمام الرأي العام. يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكاء العامين للملك ووكلاء الملك. وينبغي لهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية.

### المادة 51-3

في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الضواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق. يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

#### المادة 1-60

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تسان فيها كرامتهم.

#### المادة 1-64

يمكن، بإذن كاتبي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يجوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني. كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات. يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

#### المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبر استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا ثبت أن ضروري لأحد الأسباب التالية:

- 1- الحفاظ على الأدلة والحيولة دون تغيير معالم الجريمة؛

- 2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
  - 3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والليلولة دون فراره؛
  - 4- الليلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
  - 5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
  - 6- حماية المشتبه فيه؛
  - 7- وضع حد للاضطراب الذي أحده الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناجح عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
- تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.
- المادة 66-2**

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانوناً. وإذا طلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

تحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقى عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بداعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معمل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستة وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معمل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستة وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وسبعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معمل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محامييه بالهاتف أو بآي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في الحضر.

### **المادة 66-3**

ينجز في الجنایات والجناح العاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في الحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحفوظ التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

### **المادة 66-4**

يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة الخاتمة حضور عملية الاستماع للمشتتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في الحضر. يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

### **المادة 66-5**

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذليل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهاءها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهاوي للحراسة النظرية. ويتم الإطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بثواب الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية أمامها.

### المادة 73-1

يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا ثبت له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 47-1 من هذا القانون.

### المادة 73-2

يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنایات الابتدائية إلى غاية نهاية اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا للوكيل العام للملك.

يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيد حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

تم إحالة الملف فورا على غرفة الجنایات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يقتضي المعنى بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

تحتتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47-73 أعلاه، وتتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

يجال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنائيات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات السابقة داخل أجل 48 ساعة.

يقتضي المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

#### المادة 74-1

يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستئناف أن يتهم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون. يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استئنافه.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدتها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لمارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على مثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستئناف إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لمارسة مهام الطب

الشرعى أو طبيب آخر في حالة تغدر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبى.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة. يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلًا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبى إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقاً للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

#### المادة 74-2

إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذاً للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقاً للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

#### الفرع الثاني: الاختراق

##### المادة 82-3-1

إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها مباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده. يتحقق الاختراق ضابط أو عنون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضاً عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 82-2 بعده.

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عنون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تم خرقاً لأحكام هذه المادة.

##### المادة 82-3-2

يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

- 1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها؛

2- استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم؛

3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعارة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ بمحفوظات غير مشروعة مكونة للجريمة.

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضاً على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها .

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 713-1 و 713-2 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1-3-82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

### المادة 82-3-3

يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوباً ومعللاً ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلن بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

### المادة 82-3-4

لا يكون مسؤولاً جنائياً ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 82-3-2 أعلاه.

لا يكون مسؤولاً جنائياً بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإنفاذ عملية الاختراق، المعينون سلفاً من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

### المادة 82-3-5

إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 82-3-2 أعلاه دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضرورياً لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر.

تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية. يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويعيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

### المادة 82-3-6

يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيهام في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكوناته، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

إذا تم كشف الهوية الحقيقة لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

#### الباب الرابع

##### التحقق من الهوية

###### المادة 82-3-7

بغض النظر عن أي مقتضى شريعي آخر، يجري التتحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

###### المادة 82-3-8

يُكن لضابط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التتحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديداً للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

يحق للشخص المراد التتحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

###### المادة 82-3-9

يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتغدر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التتحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكلفة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 82-3-10 بعده.

يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثاً يشعرولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التتحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتغيرن ألا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات تتحسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملكختص.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حداً لهذه العملية في أي لحظة.

### **المادة 82-3-10**

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجنينية أو أخذ صوره بهدف التتحقق من هويته.

### **المادة 82-3-11**

يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسمياً يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التتحقق من هويته وساعة إيقافه واقتنياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن تزيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بضممه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التتحقق من الهوية.

يتم إنطلاق المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجنينية المأخوذة طبقاً لمقتضيات المادة 82-3-10 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح الخصصة.

### **المادة 82-5-3**

يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكلف بالنساء، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولى للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفظ على السرية.

### باب الخامس مكرر

#### التقط وثبيت ويث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد الواقع

##### المادة 116-1

يمكن للوكييل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بوجوب مقرر كتابي معلن بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد موقع المشتبه فيه ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وثبيت ويث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو جهزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن دون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المحمولة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا ثبتت خرقاً لمقتضيات هذه المادة.

##### المادة 116-2

يجب أن يتضمن المقرر المتخد طبقاً للمادة 116-1 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية الالزمة لتنفيذ المقرر المتخد طبقاً للمادة 116-1 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

### **المادة 116-3**

يمكن للوكييل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية الالزمة لتنفيذ المقرر المتخد طبقاً للمادة 116-1 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه. إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 116-1 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزم القانون بكتاب السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان احترام السر المهني.

### **المادة 116-4**

ينع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 116-1 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

### **المادة 116-5**

يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات الخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

### **المادة 116-6**

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد 116-1 إلى 4-116 أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

### **المادة 174-1**

تم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 14-647 إلى 10-647 من هذا القانون.

#### المادة 174-2

ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعنى بالأمر. ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

#### المادة 174-3

يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعنى بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

#### المادة 175-1

لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

- 1- الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق؛
- 2- وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛
- 3- الحفاظ على الأدلة والحيولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- 4- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- 5- وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيولة دون فراره؛
- 6- الحيولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقارئهم؛
- 7- منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
- 8- حماية المتهم؛
- 9- وضع حد للاضطراب الذي أحدهه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

#### المادة 175-2

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه.

يشعر فوراً بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سندًا للاعتقال، أو أمراً بالقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار. يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

### **المادة 181-1**

تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنایات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنایات الاستئنافية.

إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهييء ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنایات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنایات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

تبت غرفة الجنایات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنایات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بجرائم الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الإرهابية.

### **المادة 264-1**

تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطورة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جنائية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويبادر شخصيا الاستماع إليهم وتفيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحداً أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص تراثياً هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصياً أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه والاستماع إليهم وتفيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حرية تم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

#### المادة 317-1

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أو مصاباً بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

#### المادة 329-1

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معمل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه.

#### المادة 347-3

يمكن الاستماع لضباط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهداً حول هذه العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتنقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 347 و 347 أعلاه.  
لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

## الفرع الثاني مكرر

### السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنب

#### المادة 383-1

إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سند إداريا تصالحيا تقترب فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.  
يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارة أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوجيه عليه.  
يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترن، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 383-3 أدناه.

يلغى السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.  
يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.  
يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.

ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محرر المخالف.  
وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.  
تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

### المادة 383-2

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق الخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

### المادة 383-3

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى - للغرامة المقررة قانوناً للمخالفة أو الجنحة.

#### الفرع الثاني مكرر مرتين

##### قضاء القرب

### المادة 383-4

تحتخص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانوناً المرتكبة من قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها الخالف.

### المادة 383-5

ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقاً للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.  
يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القبلي المحدد له قانوناً.

### المادة 383-6

تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاضٍ منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور مثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يعني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

### المادة 383-7

إذا صرَّح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً إلى النيابة العامة.

### المادة 383-8

تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في سجل خاص بذلك، كما تزيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام المولدة لتاريخ النطق بها.

علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً، تكلّف السلطة المحلية بتبيّن وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبيّن وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب. إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 383-9 بعده.

### المادة 383-9

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

- 1 إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القبي;
- 2 إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل بت في أحد الطلبات؛
- 3 إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرّحه عن حق؛
- 4 إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛
- 5 إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبيّن أو الاستدعاء؛
- 6 إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
- 7 إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يت داخل أجل شهر من إيداع الطلب. لا يقبل هذا الحكم أبداً طعن.

### المادة 384-1

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسلیم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسلیم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقاً لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

### المادة 386-1

يمكن للمحكمة أن تغير تكيف الجنة موضوع المتابعة إلى جنة من نفس الصنف إذا اطبقت عليها العناصر القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.

إذا كانت العقوبة المقررة للجنة بعد تغير تكيفها أشد، فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستئناف للنقضات النيابة العامة وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.

إذا تمت النية العامة تغير تكيف الجنة خلال دراسة القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكيف الجديد بعد الاستئناف للدفاع إن وجد.

### المادة 421-1

بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنائيات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشاراً مكلفاً بتجهيز القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات الالزمة لجعل القضية جاهزة للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعي لها الأطراف.

### المادة 429-1

إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنائيات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنائيات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محراً.

### المادة 461-1

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قراراً بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبيه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه محملاً أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

#### **المادة 462-1**

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضل للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بهذيب سلوكه وإصلاحه. توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب ل حاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تعدد مدة اعتقال الحدث احتياطياً في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنایات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تدديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنایات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

#### **المادة 463-1**

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرة على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدارتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

#### **المادة 477**

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيساً ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

#### **المادة 501-1**

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أنباء تتبع حالة

حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يجعل دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بت في موضوع القضية، يلتقي فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

#### المادة 567-1

تحدد بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.  
تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقرراً لكل قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتتوفر الشروط اللاحمة والوثائق المدعمة للطلب.  
باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصناديق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملقطاته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملقطات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

#### القسم الخامس

##### استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

#### المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلتجاً، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأى الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطورة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

تحتاج الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات المنوحة لهم قانوناً، وتسرى عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

#### المادة 595-12

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطورة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11-595 أعلاه.

يبادر الإجراء مع الأشخاص المعينين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والجهز بالوسائل التقنية الالزمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معقول، فإنه يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص موزراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب موزاره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعنى بالإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

#### المادة 595-13

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11-595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذه، توجيه إناية قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعنى بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها. تستدعي الجهة القضائية المتابعة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المتابعة.

يجري كاتب الضبط مختاراً بين فيه الإجراءات المطلوبة و تاريخ وساعة بدايتها و نهايتها، والمكان الذي أُنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المتابعة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على الحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المتابعة فوراً نسخة من الحضر إلى الجهة القضائية المتابعة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل الحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص موزاراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب موزاره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المتابعة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة الحضر المنجز للعملية على المعنى بالأمر وتشير إلى ذلك في الحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

#### المادة 595-14

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجوداً بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف مختاراً بين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه و تاريخ وساعة بدايتها و نهايتها، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والواقع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء. إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائياً أو بناء على طلب من مثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعرض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يجر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

#### **المادة 595-15**

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاماً بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتعذر الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقاً على الإجراءات التقنية والمسطرة المتتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

#### **المادة 595-16**

يمكن للقضاء المغربية أن يباشروا الاستئناف إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليلها.

#### **المادة 595-17**

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

#### **المادة 597-1**

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41-1 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة، في حالة تنازل الطرف المشتكى أو المتضرر من الفعل الجريء وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقاضم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعاً بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فوراً.

### **المادة 613-1**

عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعينه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون. يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

### **المادة 613-2**

يمكن لضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدي 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز حضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه إنجاز حضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة تراثياً لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحسب مدة العقوبة السالبة للحرية من الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من حضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

### **المادة 613-3**

عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائياً بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المضى به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

## **باب الرابع مكرر**

### **التخفيف التلقائي للعقوبة**

#### **المادة 632-1**

يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيف تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

– أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛

– شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيف التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيف.

يتم تنفيذ التخفيف التلقائي من قبل لجنة تتكون من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعلم والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

- 1- أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المضى به؛
  - 2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.
- يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به من التخفيف التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.
- يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

### المادة 632-2

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيف التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 632-1 أعلاه.

### المادة 632-3

يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيف التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

يجيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيف التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعنى بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيف المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيف التلقائي

المنصوص عليها في المادة 4-632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديها ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيف التلقائي للعقوبة. يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيف التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 632-4 بعده.

تم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

#### المادة 632-4

تحدث بقرار المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيف التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيف بشأن التخفيف التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من مثل النيابة العامة والمدير الجهوبي لإدارة السجون أو من يمثله، وتولى كتابة الضبط بالمحكمة حام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بقرار المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب مثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوبي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

#### المادة 632-5

يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4-632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيف إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيف التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات مميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيف التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

#### **المادة 632-6**

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيف تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتاي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للمملكة أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

#### **المادة 632-7**

تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط.

#### **المادة 634-1**

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي الحكم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

#### **المادة 654-1**

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركبة تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفية تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي.

يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.

#### **المادة 689-1**

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد الحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

## المادة 2-711

يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسلیم والحكم عليه من قبل المحکم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنایات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعد تسلیمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندین 2 و3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شکایة رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسلیم بمثابة شکایة رسمية.

### **الباب الأول مكرر**

#### **الاختراق وفرق البحث المشتركة**

## المادة 1-713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يجيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يجيئه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

لا يمكن أن تمنع الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعون المؤهلين في بلدتهم لمارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

## المادة 2-713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1-713 أعلاه، ويأذن من السلطات الوطنية لبلدتهم، أن يشاركونا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

## المادة 3-713

يمكن للوکيل العام للملك لدى محکمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغربية بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

#### المادة 713-4

يمكن للسلطات القضائية الختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وامكانيات ضخمة وتهن المملكة المغربية ودول أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.

#### المادة 713-5

يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 713-4 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات الختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية الختصة ورئيسة ضباط شرطة قضائية مغربية بتنفيذ مهامهم فوق التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

- معاينة جميع الجنيات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛
- تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الواقع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛
- مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛
- القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا ب القيام بها.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلطة التي يتتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

تضم نسخة من الحاضر المنجز إلى المسطرة المارة أمام القضاء المغربي ويعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

#### المادة 713-6

يمكن للوکيل العام للملك لدى محکمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضابط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

يجال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

#### المادة 737-1

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسلیم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعنى بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

- 1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسلیم؛
- 2- في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعنى بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛
- 3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسلیم؛
- 4- في حالة إلغاء مرسوم التسلیم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوکيل العام للملك لدى محکمة النقض مرفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل. يحيل الوکيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجها بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

#### المادة 737-2

إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ قرار التسلیم. وتحسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

## المادة 745-1

إذا كان تسلیم متهم أو محکوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقدیم ضمانات أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية الضمانات أو الالتزامات التي تعدّها السلطات المغربية المعنية ويوجّهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية. يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة.

## المادة 745-2

إذا كانت الجريمة معاقباً عنها في الدولة المطلوب منها التسلیم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسلیم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

### **الباب الثامن**

#### **الأمر الدولي بإلقاء القبض**

## المادة 749-3

يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:

- 1- ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛
  - 2- النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجنائية؛
  - 3- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه وكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته؛
  - 4- الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه؛
  - 5- الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.
- تحيل الجهة القضائية الخصصة للأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بالغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 720 و 721 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لطلبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

#### الباب التاسع

#### نقل الأشخاص المحكوم عليهم

##### الفرع الأول

#### نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

##### المادة 749-4

يجوز لوزير العدل تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلباً بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضاً بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن

قضائهما، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغرياً وتوفرت الشروط الآتية:

1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانوناً طبقاً لمقتضيات القانون المغربي

أو قانون الدولة الأجنبية؛

2- أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المضي به؛

3- أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛

4- ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحكمة المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو

ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛

5- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛

6- ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

##### المادة 749-5

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو

من يمثله قانوناً وشهادته تثبت المدة التي قضتها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية

للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلًا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

#### المادة 749-6

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.  
إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

#### المادة 749-7

يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة تزايضاً قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعنى بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقاً لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيف التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشرط.

يمكنه أيضاً الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

### الفرع الثاني

#### نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

#### المادة 749-8

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بوجوب حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتتوفر الشروط الآتية:

1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني؛

- 2- أن يؤدي الحكم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيما  
كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها؛
- 3- أن توافق دولة الحكم عليه على هذا النقل؛
- 4- ألا يكون الحكم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

#### المادة 749

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل الحكم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول  
الطلب أو رفضه.  
إذا قدم الطلب من قبل الحكم عليه الأجنبي أو مثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات  
المختصة بيلاده بالطريق дипломاسي.

#### المادة 749-10

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.  
لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

#### المادة 749-11

يتم نقل الحكم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.  
تحتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في  
المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالغرب.  
تحتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

### **المادة الرابعة**

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و51 (تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان  
"الوکيل العام للملك لدى محکمة النقض") و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268  
و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون  
السالف الذكر رقم 22.01

#### المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالل مديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثانياً: موظفو المصالح العاملة بالل مديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثالثاً: الدركين الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

#### المادة 41

يعتبر الصلح بدليلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة. يمكن للمتضارر أو للمشتكي به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيلاً الملك تضمين الصلح الحصول عليهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلها لإجراءات.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائياً أو بناءً على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيلاً الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضاً أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

#### الفرع الرابع

##### الوكيلا العام للملك لدى محكمة النقض

###### المادة 51

يمثل الوكيلا العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة العامة أمام محكمة النقض.

يمارس الوكيلا العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

إذا حدث للوكيلا العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلقه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

يمارس الوكيلا العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

## المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تتحسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك. لا تتحسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارجدائرة القضية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث. لا يتحسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعاً للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

## المادة 68

يمكن لضابط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعيّن في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه. تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

## المادة 74

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 47-1 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً، ثم يتخذ في حقه تديراً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من هذا القانون.

### المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تساند فيها كرامتهم.

### المادة 83

يكون التحقيق في الجنایات اختيارياً.  
لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

### المادة 175

الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلتجأ إليه في الجنایات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابياً ويبيّن فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

### المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار جلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئيس أول المحكمة ثانية درجة أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالجنس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول المحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعد المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً. وتبت في الاستئناف غرف محاكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.  
يمكن المطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

## المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة أول درجة أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعين محكمة استئناف غير التي يزاول المعنى بالأمر مهامه بداعتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على مقتضى النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .  
بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعد المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.  
تحال القضية إلى غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتحري المحاكمة وفق القواعد العادلة .

إذا تعلق الأمر بجناية تحال القضية إلى محاكم الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتتألف من ثلاثة مستشارين، و تستأنف أحکاماً لدى غرفة الجناح الاستئنافية التي قبل قرارتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادلة.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

### المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة أول درجة، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

### المادة 268

إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

### المادة 291

يعتبر ما عدا ذلك من الحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

### المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو تواجد معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقي الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

### المادة 396

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الحالات، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

### المادة 444

يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذها، ويوجهه أيضاً عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن

للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملأك.

#### **المادة 469**

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المتضيقات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

#### **المادة 470**

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتالف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور مثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توقيع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده. إذا ثبت لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

#### **المادة 556**

يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالـة.

#### **المادة 568**

تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقاً للقانون.

لا يتربـب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1-567 أعلاه ضمن الهيئة التي ثبتت في الطلب تحت طائلة البطلان.

#### **المادة 569**

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتنصى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقاً لل المادة 571 أدنى، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تتحسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

#### المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسakeسجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكم المؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر اقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

#### المادة 626

تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل.

#### المادة 699

يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرضاً برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرةً على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

## المادة 700

يت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستئناف، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محامييه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

## **المادة الخامسة**

**تنسخ أحكام:**

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1-484 و703 من القانون المذكور رقم 22.01:
- المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلقة بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمه.